



جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الجنائي

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa



الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في البيئة الرقمية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي

تحت إشراف الأستاذ
- تواتي نصيرة

من إعداد الطالبتين
- خضراوي امال
- كسي العلجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: مدوري زايدي.... أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----- رئيسا
الأستاذة: تواتي نصيرة أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----- مشرفا ومقررا
الأستاذة/ة/سعاي فتيحة. أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----- ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2025-2024



شكرو عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تيسير الأمور وبتوفيقه يدرك السعي وتنال الغايات

قال تعالى " يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات" المجادلة 11

نسير بهذا الوعد الكريم مسيرتنا التعليمية، سائلين الله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ومنحنا القوة والصبر أن يبارك لنا فيما أنجزناه، وان يجعله خالصا لوجه الكريم، فقد كان عونهُ وتوفيقهُ لنا خير رفيق في مسيرتنا العلمية.

وأنا لنعجز أمام مقام من يستحقون الشكر عن أداء مالهم من فضل وفي مقدمتهم الأستاذة الفاضلة "تواتي نصيرة" التي كانت لنا سندا علميا ومرجعيا وتوجيهيا، لم تبخل علينا بعلمها الغزير، ولا بنصحها الصادق، فأسهمت بإخلاصها وتفانيها في ان يخرج هذا العمل بصورته هذه، فجزاها الله عن خير الجزاء، وبارك في علمها وعملها.

كما نشمن عاليا كل من ساهم في دعمنا خلال هذه المرحلة، من أساتذة وزملاء وأصدقاء، ممن كان لتشجيعهم ومساندتهم الأثر البالغ في نفوسنا

✓ خضراوي أمل

✓ كسي العجلة

إهداء

قال الله تعالى "و قضى ربك ألا تعبدوا إلا اياه و بالوالدين احسانا"
الآية 23 من سورة الإسراء

إلى من غرست في قلبي بذور الطموح ، إلى من سهرت الليالي من أجلي ،
إلى من كانت دعواتها سلاحا لا يخيب - - - -

إلى أمي الحبيبة ،

نبض قلبي و دفئ روعي - - - -

لك كل الإمتنان ، و كل نجاح هو ظل من ظلالك - أتمنى لك طول العمر
و الصحة الدائمة يا حبيبتي

إلى أبي العزيز ،رحمة الله عليه،

القُدوة و السند ،من علمتني أن العلم كرامة ،

و أن الطريق و إن طال ، لا يخيف من كان له يقين

إلى زوجي و أولادي قرة عيني لينة و إسلام حفظهم الله لي

إلى أبناء أختي صيان و داصين

إلى أخواتي ،كل باسمها و بخصوص الذكر أختي نفسي راضية و إلى
أصدقائي و كل زملائي في العمل و بالأخص النائب العام بمجلس قضاء
بجاية و رئيس أمناء الضبط و كذلك زميلي بمصلحة رفع الدعاوي و كل
من دعمني في الصمت و الصبر ، و كل النفوس الطيبة التي كانت سند
معنوي خلال هذا المسار المعرفي

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة مجهودي المتواضع رمزا و عرفانا

✓ كسي العلجة

الاهـ دا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أُخْرِجُوهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا رَبَّ الْعَالَمِينَ

یونفس

الأمس كان موعداً للأمني واليوم صار عناؤه قرة للعين وسلوى للقلب ،ها أنا اليوم أقف في ختام هذه الرحلة بكل فخر ،احمل بين يدي ثمرة أيام وليال ظننت من ثقلها أنها لا تمضي فالحمد لله ،ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضلله وتوفيقه .

اهدي هذا النجاح

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وقرن رضاه برضاها إلى من ضحت بشبابها وسعادتها من أجل أبنائها ، إلى من لا تكفيها الكلمات ولا توفيهما السطور حقها ، إلى من بذلت الغالي والنفيس وإستمدت منها قوتي وإعتزلي بذاتي...

إليك يا أمي ، يا من افتخر بانتمائي إليك

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي ،إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي
منها ، إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني .

اخي واخيواتي

إلى من آمنو بقدراتي وراهنو على نجاحي وكانو لأحلامي سندا ولأمالي عوناً ولحياتي أنساً وسروراً ونوراً .

إلى أعظم عائلة إلى نعيمى ونعمتى

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

- ق.ع: قانون العقوبات
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- د.س.ن: دون سنة النشر
- د.ج: دينار جزائري
- ص: صفحة
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- P:page

مقدمة

مقدمة

أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي تحتل مكانة جوهرية ضمن الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، نظرا لارتباطها المباشر بالحياة الخاصة، وما تفرضه من احترام لحرمة الأفراد وحماية هويتهم ومعلوماتهم الشخصية، ومع التطور التكنولوجي المتسارع والتحول نحو الإدارة الإلكترونية والرقمنة في مختلف المجالات، ازدادت الحاجة إلى ضبط الإطار القانوني المتعلق بكيفية جمع هذه المعطيات ومعالجتها والاحتفاظ بها وتداولها، خاصة في ظل ما أفرزته البيئة الرقمية من مخاطر وتهديدات حقيقية تمس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن البيئة الرقمية بما تتيحه من إمكانيات كبيرة في تخزين وتبادل المعلومات بسرعة ودقة، ساهمت من جهة في تسهيل أداء المهام وتطوري أساليب العمل، لكنها من جهة أخرى أفرزت تحديات قانونية تتعلق بكيفية تنظيم واستخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي وحمايتها من المعالجة غير المشروعة، مما أدى إلى تزايد الأفعال المجرمة.

وفي ظل هذا الواقع، سعى المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون العقوبات إلى إضافة قسم سابع مكرر يتضمن أحكاما تجرم المساس بالأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات المعالجة آليا¹ والذي يعد أول الخطوات التشريعية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية .

غير أن التطورات التقنية المتسارعة وتزايد حجم وسهولة تداول المعطيات في البيئة الرقمية وما يترتب عنها من مخاطر تستهدف الحياة الخاصة للأفراد، أظهرت محدودية الحماية التي يكرسها قانون العقوبات، نظرا لكونها ذات طابع عام ولا توفر تنظيما دقيقا لعملية جمع ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

¹ - الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. ج ، عدد 49،الصادرة في 11جوان 1966، معدل ومتمم.

أمام هذا القصور أدرك المشرع الحاجة إلى تبني قانون خاص فأصدر قانون رقم 18 - 07

المؤرخ في 10 جوان 2018²، عملا بالتعديل الدستوري الصادر سنة 2016 الذي ينص في

المادة 46 منه على حماية الحياة الخاصة للمواطنين³ مما يدل على وعي المشرع بأهمية وضع قواعد جزائية صارمة لمواجهة هذه الانتهاكات

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في القيام بالتعريف بظاهرة جديدة يزداد انتشارها يوما بعد يوم مع الإنتشار الهائل للرقمنة والاعتماد عليها في شتى المجالات، فموضوع الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية يعد من المواضيع المستجدة في الساحة القانونية الجزائرية، و يطرح تحديات كثيرة تتعلق بكيفية الموازنة بين الاستفادة من الرقمنة مع ضرورة احترام الحياة الخاصة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخص من الاعتداءات.

أما الأسباب التي دعتنا لاختيار هذا الموضوع، تتجلى في الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع بعمق والتعرف على كل ما يتعلق به وأيضا ميولنا الشخصية نحو مجال التكنولوجيا وتأثيرها على الحياة الخاصة للآخرين،بالإضافة إلى ما سبق فإننا نرغب في تقديم دراسة قانونية مفيدة وإثراء هذا الموضوع الحديث.

من المؤكد أن القيام بأي عمل لا يخلو من العقبات ومن بين هذه العقبات التي واجهتنا حادثة هذا الموضوع فهو من بين المواضيع التي لم تتوج بدراسات كثيرة ومعقدة، ورغم ذلك حاولنا قدر الإمكان الاعتماد على مصادر متنوعة وحديثة لضمان المصداقية.

بناءا على ما سبق تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالي:

²- قانون رقم 18- 07، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج. عدد 34،الصادرة في 10 جانفي 2018.

³- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ،ج.ر.ج.ج، العدد 14،الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، المعدل والمتمم

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري التكيف مع التحديات المتزايدة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية من خلال الآليات الجزائية التي أقرها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

- ما المقصود بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في سياق القانون الجزائري؟

- ماهي الآليات الجزائية التي اقرها المشرع الجزائري لحماية هذه المعطيات؟

للإجابة على هذه الإشكالية نستهل دراستنا على خطة منهجية مقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة
الرقمية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

أمام التحولات العميقة التي أفرزتها الثورة الرقمية، برزت المعطيات ذات الطابع الشخصي كأحدى أهم مكونات الهوية القانونية والرقمية للفرد، ما يجعل مسألة ضبط المفاهيم المتعلقة بها ضرورة تشريعية لا مناص منها، خاصة في ظل تزايد وتيرة الانتهاكات الرقمية. إن خصوصية هذه المعطيات وارتباطها المباشر بالحق في الحياة الخاصة، تقتضي بناء أرضية مفاهيمية دقيقة تكون منطلقاً لأي تنظيم قانوني فعال يضمن الحماية المتوازنة بين متطلبات التطور التكنولوجي و حقوق الأفراد.

و في هذا الإطار يخصص هذا الفصل التمهيدي لتأهيل الإطار المفاهيمي للمعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية من خلال تقسيمه إلى مبحثين، يخصص المبحث الأول لدراسة ماهية الخصوصية الرقمية للمعطيات الشخصية من حيث التطرق لمفهوم الحق في الخصوصية الرقمية وكذا مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي بينما في المبحث الثاني نتناول إشكالية معالجة هذه المعطيات، من خلال ضبط مفهوم عملية المعالجة ثم التطرق إلى المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

المبحث الأول: ماهية الخصوصية الرقمية للمعطيات الشخصية

إن الحق في الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة ، فهو ثمرة التطور الحضاري للمجتمع الإنساني ، وتقتضي طبيعة ذلك الحق أن يحتفظ الإنسان بأسرار حياته بعيدا عن اطلاع الغير⁴، فهو من الحقوق الأصلية التي كرستها مختلف التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية عبر مختلف الأزمنة ، و قبل ذلك الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة في حماية حرمة الحياة الخاصة و تقريرها بنصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية⁵.

أما الحق في الخصوصية الرقمية فهي من المواضيع الحديثة ،ظهرت أهميتها بظهور التقنيات التكنولوجية المتطورة ،التي غيرت من المفهوم التقليدي لحق الخصوصية أي في ظل الانتشار الواسع لاستخدامات المعلوماتية و أخذ مفهوم الخصوصية أبعادا جديدة واستحدث ما يسمى بالخصوصية الرقمية⁶.

يقتضي تحديد ماهية الحق في الخصوصية الرقمية للمعطيات لشخصية الوقوف عند فكرتين : مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية(المطلب الأول) ، ثم تحديد المقصود بالمعطيات ذات الطابع الشخصي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية

ترجع مسألة ظهور الحق في الخصوصية في المجال الرقمي من خلال مساهمة التكنولوجيا في جمع البيانات الشخصية ،وتنظيمها ودمجها بسهولة وسرعة غير مسبوقة، إضافة إلى كثرة النقل و تداول البيانات في إطار الباب الواسع للمعاملات الالكترونية ،قد شكلت في مجموعها تهديد لحدود الحق في الحياة الخاصة الأمر الذي لزم معه تسييج قنوات

⁴ باسم محمد فاضل ،حماية الخصوصية عبر البيئة الرقمية (دراسة تحليلية مقارنة) ،دار الفكر الجامعي مصر،2021، ص 80

⁵ رزاق نبيلة ، "الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية للمعطيات ذات الطابع الشخصي(دراسة مقارنة)"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07، العدد 01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة2،2011،ص1994

⁶ شلواح ميرة وبشير كهيبة،المسؤولية المدنية عن إنتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2019-2020، ص 7

التعامل الإلكتروني ، من خلال ضمان آليات وسبل قانونية تحيط الحياة الخاصة وتحول دون عرضة الخصوصية للكشف والاستغلال من قبل الآخرين⁷.

الفرع الأول : تعريف الحق في الخصوصية الرقمية .

يتمتع الفرد بحقه في المحافظة على سرية حياته الخاصة ،وتركه يعيش حياة هادئة بعيدة على العلنية والنشر والأضواء⁸، فوضع تعريف جامع مانع لمدلول الخصوصية من الناحية القانونية يبدو أمرا بعيد المنال وذلك بالنظر الديناميكية هذا المفهوم بحد ذاته والتطور المستمر للعناصر المكونة لهذا الحق ، فعلى سبيل المثال قد بدأت بلورة المقصود من الحق في الخصوصية سابقا في إطار المراسلات التقليدية الورقية ، ثم بدأ الوضع يتطور إلى حين التحول إلى العالم الافتراضي الرقمي ، و هو ما يشكل جذريا جوهر الحق في الخصوصية⁹.

و قد أثار مفهوم خصوصية المعطيات الشخصية في الفقه لأول مرة على يد المؤلفين الأمريكيين (آلا نواستين في مؤلفه) الخصوصية و الحرية لسنة 1967 ، و (آلا ميلر) في مؤلفه الاعتداء على الخصوصية¹⁰.

أولا :التعريف الفقهي للحق في الخصوصية الرقمية

من الأوائل الذين كتبوا عن موضوع الخصوصية في ظل استخدامات المعلوماتية نجد الفقيه آلا نواستين في العام 1967 ،الذي عبر عنه بخصوصية المعلومات و عرفه بأنه "حق الأفراد في تحديد متى و كيف و إلى أي مدى تصل المعلومات عنه للآخرين"،فهو شكل مستحدث للخصوصية لها علاقة مباشرة بالمعلومات ،لأن جانبا مهما من المعلومات الحساسة و الخاصة بالأفراد قد أضحى اليوم متاحا عبر البيئة الرقمية حيث يصعب تعقبه أو استرجاعه¹¹.

⁷ شلواح ميرة و بشيري كهينة ، المرجع السابق ،ص8

⁸ بولين انطونيوس ايوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي

الحقوقية ،بيروت ، 2009، ص40

⁹ رزاق نبيلة، المرجع السابق ، ص 1994

¹⁰ المرجع نفسه

¹¹ بلعل بنت نبي ياسمين و مقدر نبيل ، " الحق في الخصوصية الرقمية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة يحي فارس بالمدينة ، الجزائر، 2021، ص6

لذلك فإن الفقيه ميلر يعرفها بأنها " قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم أي تمكين المستخدمين وحدهم من منع الآخرين أو السماح لهم بالإطلاع أو التصرف في المعلومات المتعلقة بحياتهم الخاصة ¹² .

كما تعرف أيضا بأنها "حق الأفراد في التحكم في بنك معلوماتهم وفق الطريقة التي يريدونها بعيدا عن المساس بها أو انتهاكها و يتمثل بنك المعلومات في كل مضمون رقمي للشخص عبر البيئة الرقمية سواء تعلق بالبريد الإلكتروني، الحسابات البنكية، الصور" ¹³ .

كما عرفها البعض الآخر بأنها " تحكم الأفراد في مدى و توقيت و ظروف مشاركة حياتهم مع الآخرين ، و تدخل الخصوصية كحق يمارسه الأفراد للحد من إطلاع الآخرين على مظاهر حياتهم و التي يمكن أن تكون أفكار أو بيانات شخصية " ¹⁴ .

وعليه من خلال تعريفات الفقهاء السابقة يتضح أن الخصوصية الرقمية هي وصف لحماية المعطيات الشخصية للفرد و التي يتم نشرها و تداولها من خلال وسائط رقمية ¹⁵ كما أنها حق الفرد في تحديد متى وكيف و إلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين و كذلك حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه ، و عملية معالجتها آليا ، و حفظها و توزيعها و استخدامها ، سواء وضعت هذه المعلومات ببنوك المعلومات أو بالبريد الإلكتروني أو حتى على شبكات التواصل الاجتماعي ¹⁶ .

ثانيا: التعريف القانوني لحق الخصوصية في المجال الرقمي .

اكتمل كل من المشرع و القضاء بوضع نصوص قانونية تضمن حماية الحق في الحياة الخاصة و تحديد صور الإعتداء عليها ،دون أن يتطرقا إلى وضع تعريف دقيق لهذا الحق ، ذلك لكونه مفهوما مرنا و غير ثابت يختلف باختلاف الزمان و المكان و ظروف الأشخاص ¹⁷ .

¹² مباركية مفيدة، المرجع السابق ص 458

¹³ معزوز دليلة، "حماية المعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري (الواقع و التحديات)" مجلة

الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، جامعة البويرة، الجزائر، 2021، ص 129

¹⁴ المرجع نفسه، ص 128

¹⁵ بلعسل بنت نبي ياسمين و مقدر نبيلة، المرجع السابق، ص 6

¹⁶ المرجع نفسه

¹⁷ شلواح ميرة و بشيري كهيبة، المرجع السابق، ص 11

و يستخلص من ذلك أن مفهوم الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية يعد امتدادا لمفهوم الخصوصية التقليدي ،غير أنه يتميز بخصوصية مرتبطة بالمعلومات الشخصية في البيئة الرقمية ،و بمدى قدرة الأفراد على التحكم في تداولها و انتقالها عبر وسائل و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال¹⁸ .

الفرع الثاني: أنواع إنتهاك الخصوصية الرقمية

إنتهاك الخصوصية هو الإطلاع على خصوصيات الآخرين دون علمهم أو بإذن منهم حتى و إن لم تكن أسراراً .

لإنتهاك الخصوصية الكثير من الأشكال و الأساليب منها:

أولاً :الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية

من أهم صور انتهاك الخصوصية نجد مسألة الإفشاء الغير المشروع للبيانات الشخصية التي تأخذ مظهرها في بعض المهن و التي تعتمد على سرية البيانات كمهنة المحاماة و الطبيب أو عمال البنوك بحيث يفترض احتفاظ صاحب المهنة بسرية البيانات الشخصية للزبون أو العميل بحكم التعامل القائم بينهما¹⁹ .

و من أكثر البيانات عرضة للإفشاء غير المشروع هي المتعلقة بتعاملات البنوك الإلكترونية ، و هو ما أكدته واقعة بنك (جزل تشافت) السويسري حيث حاول عملاء فرنسيين تابعون لإدارة خدمات الرقابة على التعاملات التجارية و المالية فك تشفير البيانات الشخصية لمواطنين فرنسيين يملكون حسابات لدى البنك ،بهدف استخدامها في التحقيقات و الإجراءات القضائية المتعلقة بحالات التهرب الضريبي²⁰ .

¹⁸ شلواح ميرة و بشيري كهينة ،المرجع السابق ،ص 11

¹⁹ بلعسل بنت نبي ياسمين و مقدر نبيل ،المرجع السابق ، ص 7

²⁰ المرجع نفسه

ثانيا :التجسس الإلكتروني

يعتبر التجسس الإلكتروني من أخطر ما يهدد الحياة الخاصة للأفراد، خاصة مع تحول وسائل التجسس من الطرق التقليدية إلى الطرق الإلكترونية و مع شيوع استخدام الانترنت و انتشاره عالميا، حيث كان التجسس على الحياة الخاصة في السابق ينحصر على دمس الأعوان و المخبرين بين أفراد الشعب و مراقبة الإتصالات الهاتفية و الحصول على المعلومات من دوائر خارج الوطن و داخله²¹.

يقصد بالتجسس الإلكتروني هو متابعة و رصد لأداء و أنشطة الأفراد في تفاعلهم مع حياتهم اليومية و يعد استخدام الإنترنت أحد هذه الأنشطة²² ، و يعرف التجسس الإلكتروني في مجال المحادثات الشخصية بأنه عملية التنصت أو التقاط البيانات التي تنتقل بين جهازين عن بعد عبر شبكة الإنترنت أو بترجمة الانبعاثات الكهرومغناطيسية الصادرة من الحاسب إلى بيانات و ذلك باستخدام أي وسيلة من الوسائل التقنية²³.

والجدير بالذكر أن التجسس الإلكتروني الذي تمارسه سلطات الدولة خارج الإطار القانوني يعد من الأساليب المحضرة دوليا و داخليا ،لما ينطوي عليه من انتهاك لحقوق الأفراد ، و يعتبر هذا الفعل تعسفا في استعمال السلطة ،لاسيما إذا تم دون الحصول على إذن مسبق من الجهة القضائية المختصة تحت مبرر حماية الأمن القومي أو النظام العام²⁴.

ثالثا :المراقبة

يقصد بالمراقبة تعقب اتصالات أحد الأفراد و تسجيلها دون علمه أو موافقته بالإضافة إلى تتبع تحركاته عبر الانترنت و وسائل التواصل الإجتماعي،و توثيق ذلك رقميا بما يتيح

²¹ رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018 - 2019، ص199

²² عاطف كريم، الخصوصية الرقمية بين الانتهاك و الغياب التشريعي، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، 2013 ،

ص 2

²³ بلعسل بنت نبي ياسمين و مقدر نبيل، المرجع السابق ، ص8

²⁴ المرجع نفسه

الإطلاع على أسرارها الخاصة و كشفها دون مبرر قانوني أو أمر صادر عن السلطة المختصة ،سواء كانت قضائية أو إدارية²⁵.

رابعاً :الإختراق

يعرف الإختراق بأنه الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للبيانات و ذلك عن طريق انتهاك الإجراءات الأمنية ،فعملية الإختراق الإلكتروني تتم من خلال تسريب البيانات الأساسية و الرموز الخاصة ببرامج شبكة الأنترنت ، وهي عملية يمكن تنفيذها من اي مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود المخترق داخل الدولة المستهدفة ،إذ لم يعد البعد الجغرافي يشكل عائقاً أمام ارتكاب هذا النوع من الإعتداءات الإلكترونية²⁶ و لا تزال نسبة كبيرة من هذه الإختراقات غير مكتشفة بسبب ما تتسم به أنظمة تشغيل الحواسيب و الشبكات المعلوماتية من تعقيد وتشعب²⁷.

الفرع الثالث :أثر التكنولوجيا الحديثة "البيئة الرقمية" على الحق في الخصوصية

أصبح الحق في الخصوصية في الفضاء الرقمي يعبر عنه بمفهوم الخصوصية المعلوماتية ، و هو مفهوم يعد امتداداً ومرادفاً للخصوصية في معناها العام ، و مع تطور البيئة الرقمية تحول اهتمام الأفراد من حماية وجودهم الفيزيائي إلى حماية بياناتهم الشخصية داخل العالم الافتراضي ، و بذلك أصبح الحق في الخصوصية أكثر ارتباطاً بالهوية الإنسانية ،خاصة بعد أن تأثر بموجات التطور العلمي و التكنولوجي مما أفرز نوعاً جديداً من الخصوصية يتعلق بالمعطيات الشخصية المخزنة لا سيما تلك المتبادلة عبر الرسائل الخاصة و الوسائط الرقمية²⁸.

²⁵ بلعسل بنت نبي ياسمين و مقدر نبيل ، المرجع السابق، ص8

²⁶ رابحي عزيزة ، المرجع السابق، ص112

²⁷ المرجع نفسه

²⁸ بعجي احمد، "تطور مفهوم حماية الحق في الخصوصية"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2020 ، ص454

رغم ايجابيات التكنولوجيا الحديثة فإن لها من المخاطر خاصة انتهاك الخصوصية المعلوماتية للشخص المستخدم في البيئة الرقمية (أولا) ، هذا لم يمنع المشرع من ايجاد حماية جدية للمستخدم في العالم الافتراضي جسدها وفق قانونا 07-18 الخاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (ثانيا) ²⁹.

أولا :مخاطر التكنولوجيا الحديثة على الحق في الخصوصية للفرد

يمكن لنا أن نقول أن للتطور التكنولوجي أثر على حياة الأفراد حتى المفاهيم تغيرت في ظل هذا التحول و بالرجوع إلى الحق في الخصوصية نجد انه عرف ثلاث محطات رئيسية ، بدياته الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الأفراد من مظاهر الإعتداء المادي على حياتهم و ممتلكاتهم ، ثم انطواء الخصوصية على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص ،ثم أصبحت الخصوصية كحق عام يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة الاعتداءات و التدخل في حياته أيا كان مظهرها أو طبيعتها و هنا ولد هذا المفهوم الجديد ³⁰.

لذلك يعرف العصر الحالي بعصر التكنولوجيا و ظهر هذا التطور في حياة الفرد خاصة في مجال المعاملات المالية و ظهور ما يعرف بالتجارة الإلكترونية ³¹ أين أصبح الفرد يقوم باتباع جملة من الإجراءات تسمح بتهديد خصوصية معطياته الشخصية إذ تعد المعطيات التي تحفظ ضمن بنوك المعلومات من أكثر المعلومات التي يتم انتهاكها و استخدامها بشكل يمس بالخصوصية و تتنوع مصادر تهديد هذه الخصوصية عبر شبكة الأنترنت ³².

²⁹ نساخ فطيمة ، " حماية الحق في الخصوصية في ظل البيئة الرقمية " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13

العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2022 ، ص419

³⁰المرجع نفسه

³¹المرجع نفسه

³² رزاقى نبيلة ، المرجع السابق، ص1995

أ/ سهولة تحديد هوية المستخدم:

تعد سهولة تحديد هوية المستخدم من أبرز التحديات التي تواجه الخصوصية في البيئة الرقمية ،حيث يتم ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التي تمكن من تعقب المستخدم وتحديد هويته عبر شبكة الانترنت ،ومن بين هذه الإجراءات التسجيل في مقاهي الانترنت ،او الاشتراك في الشبكات اللاسلكية وتؤدي هذه العمليات في كثير من الحالات إلى تنازل المستخدم ولو بشكل غير مباشر عن حقه في خصوصية معطياته³³ .

وبناءا عليه فإن الحياة الفردية للمستخدم ،بكل أبعادها الاجتماعية ، الثقافية،الدينية بل وحتى ميوله السياسية قد انتقلت بفعل تطور الحواسيب الرقمية وتكنولوجيا الشبكات من العالم الواقعي إلى الفضاء الافتراضي ، وفي ظل هذه البيئة الرقمية يترك المستخدم وراءه العديد من الآثار الرقمية ،على شكل سجلات ومعطيات تكشف الكثير عن حياته الخاصة ، وقد تستغل هذه المعطيات لإغراض إجرامية ،ورغم إمكانية تقليل هذه الانتهاكات عبر إتباع إجراءات تقنية تعزز من حماية الخصوصية إلا إن هذه الإجراءات غالبا ما تتطلب دراية تقنية لا تتوفر لدى المستخدم العادي ، مما يجعل الحماية الفعلية للخصوصية رهينة بمدى وعي المستخدم وخبرته في التعامل مع البيئة الرقمية³⁴ .

ب/محركات البحث والاتجار في قواعد بياناتها :

إن محركات البحث تمثل الوسيلة الأهم من بين وسائل الوصول المباشر للمعلومات المطلوبة من قبل المستخدم ،إذ يعرف محرك البحث على انه برنامج حاسوبي صمم لإسترجاع المعلومات والمساعدة على البحث عن المعلومات والمستندات المخزنة على

³³ رزاقى نبيلة ، المرجع السابق، ص1995

³⁴ المرجع نفسه

الشبكة العنكبوتية العالمية باستخدام كلمة أو عبارة ما ،حيث تظهر نتائج البحث عادة على شكل قوائم مرتبة ومنظمة حسب أماكن تواجدها وفق معايير معينة³⁵.

تتيح هذه المحركات للمواقع إمكانية التعرف على توجيهات الزائر واهتماماته الشخصية غير أنا لإشكال المطروح يتمثل في كون اغلب هذه المواقع لا تقوم بإعلام المستخدمين بهذا الأمر،مما يشكل مساسا بحقهم في الخصوصية ، ومع ذلك وفي إطار تنظيم قطاع التجارة الالكترونية والإعلانات عبر شبكة الإنترنت ،توجد التزامات قانونية تقضي بضرورة إعلام المستخدمين بشكل مسبق ، ومنحهم حرية الاختيار بين القبول أو الرفض ، وهذا ما جاء في نص المادة 26من القانون 05-18 التي نصت على انه:

"ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن المحتملين ، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية كما يجب عليه :

_الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات

-ضمان امن نظم المعلومات وسرية البيانات³⁶.

وإذا كانت سهولة تحديد هوية المستخدم والاتجار في قواعد البيانات من ابرز أنواع مظاهر إنتهاك الخصوصية في البيئة الرقمية ، فإن الخطر الأكبر يكمن في أن التكنولوجيا الحديثة ، خاصة المعالجة الآلية للمعلومات ،أفرزت نموذجا جديدا من التهديدات يتمثل في الخصوصية المعلوماتية ، فالمعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد أصبحت تدمج بشكل ممنهج ضمن قواعد بيانات ضخمة تحزن وتنقل في سياقات متعددة ، في غياب رقابة فعالة ودون علم الأفراد بأغراض جمعها أو طرق معالجتها.

³⁵ رزافي نبيلة ، المرجع السابق، ص1995

³⁶ القانون رقم 05-18، المؤرخ في 10 ماي 2018،المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج.ر.ج.ج ، عدد 28،الصادرة في

16 ماي 2018

وقد أجمعت الآراء الفقهية على أن من أخطر الممارسات السماح بإنشاء بنوك معلومات دون ضمان حق الأفراد في الإطلاع على بياناتهم أو مراقبة معالجتهم ، وفي سبيل مواجهة هذه المخاطر ، أوصت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بإعتماد مبادئ أساسية لضمان حماية فعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، وفي مقدمتها مبدأ تحديد الغرض ومبدأ الحماية الأمنية³⁷.

ثانيا :موقف المشرع الجزائري من حماية الحق في الخصوصية في مظهرها "المعطيات ذات الطابع الشخصي"

كان للمشرع الجزائري موقفا صريح في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها احد مظاهر الحق في الخصوصية ، حيث كرس هذا الحق في الدستور من خلال ضمان حماية الحياة الخاصة للأفراد ، وتفعيلا لذلك اصدر القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي وضع إطارا قانونيا ينظم جمع هذه المعطيات ومعالجتها، ويجرم كل مساس بها دون وجه حق ، ويعكس هذا القانون رغبة المشرع في توفير حماية فعالة للمعطيات الشخصية للأفراد لاسيما في ظل التحديات التي فرضتها البيئة الرقمية³⁸.

المطلب الثاني: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد أقر الدستور الجزائري في المادة 46³⁹ منه حماية الحياة الخاصة حين حظر انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و اعتبر حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي العائدة للأشخاص الطبيعيين حق أساسيا، يعاقب القانون على انتهاكه⁴⁰، كما عرف القانون رقم 07-18 المعطيات

³⁷ نساخ فطيمة ، المرجع السابق ، ص 421

³⁸ المرجع نفسه ، ص 422

³⁹ - المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2016 ، المرجع السابق

⁴⁰ غزال نسرين، "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية

و السياسية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2019، ص 112

ذات الطابع الشخصي، إذ تعد من المصطلحات التي اهتمت بها التشريعات الوضعية، ووضعت نصوصاً قانونية خاصة تبين من خلالها المفهوم الدقيق لهذا المصطلح، خاصة أن هذه المعطيات ليست على نوع واحد بل هي أنواع⁴¹ و من ثم فإن هذا المطلب يعالج هذه الجزئيات من خلال التطرق إلى تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي (الفرع الأول) ثم بيان أنواعها (الفرع الثاني) ، أما (الفرع الثالث) خصصناه لدراسة تمييز المعطيات ذات الطابع الشخصي عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

نظراً للأهمية البالغة للمعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية، أولى الفقه إهتماماً خاصة بتحديد مفهومها، كما حرصت التشريعات المقارنة و على رأسها التشريعان الفرنسي و الجزائري، على وضع تعريف قانوني دقيق لها، و عليه يتم تناول هذا المفهوم من خلال التطرق إلى التعريف الفقهي (أولاً) ثم التعريف التشريعي (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي للمعطيات ذات الطابع الشخصي

اختلف الفقه القانوني في تحديد تعريف للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، فهناك البعض يرى بأن المعطيات هي تلك المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد كتلك الخاصة بحالته الصحية و المالية و المهنية و العائلية⁴² ، و بالتالي هي تلك المعطيات المرتبطة بشخص مخاطب بها كإسمه و الذي يعتبر أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان و المكونة لها⁴³ و قد ذهب بعض الفقه إلى تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها تلك البيانات التي ترتبط بشخص معين، دون أن يشترط فيها أن تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، إذ يكفي أن تكون

⁴¹ جعفر الزهرة، "الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقاً لأحكام القانون 07-18"

مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد 06، العدد 04، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2021، ص 486

⁴² بركات كريمة، "الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق جامعة ألكلي محند أولحاج ، البويرة، 2022، ص 488

⁴³ علالي حليلة، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري (قانون 07-18) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2018- 2019، ص 9

هذه المعطيات مرتبطة بجوانب من حياته المهنية أو العامة أو حتى بانتماءاته السياسية أو النقابية التي قد تكون معروفة لدى الغير⁴⁴.

يلاحظ على التعريف الأول انه يضيق من نطاق المعطيات ذات الطابع الشخصي، حينما يقتصر على المعلومات التي يخاطب بها الشخص مباشرة، متجاهلا المعطيات الأخرى غير المباشرة التي قد تمكن من التعرف عليه مثل الوسائل التي يستعملها أو الخصائص المرتبطة بسلوكياته أو أنشطته.

في المقابل يعد التعريف الثاني أوسع و أكثر شمولاً إذ و لا يربط المعطيات الشخصية بما يخاطب به الفرد فقط، بل يشمل كل ما يتعلق به من معلومات، سواء تعلقت بحياته المهنية أو العامة أو حتى بإنتماءاته السياسية و النقابية سواء كانت معروفة أو قابلة للكشف عنها و هو ما يجعل التعريف الأرح و الأكثر انسجاماً و هو ما يوسع نطاق الحماية القانونية يشمل مختلف الأبعاد التي تسهم في تحديد هوية الشخص أو التعبير عن خصوصيته.

ثانياً: التعريف التشريعي للمعطيات ذات الطابع الشخصي

سنتناول تعريف المعطيات الشخصية في التشريعان الفرنسي ثم الجزائري.

1/ في التشريع الفرنسي:

قام المشرع الفرنسي بتعريف المعطيات الشخصية في ضوء القانون رقم 801 لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية⁴⁵، و ذلك من خلال المادة 2 منه حيث جاء فيها " أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي معرف أو يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، بواسطة إشارة إلى رقم التعريف أو عنصر محدد أو أكثر، لتحديد ما إذا على الشخص يمكن التعرف عليه من الضروري النظر لجميع الوسائل المتاحة لمراقبة البيانات أو أي شخص آخر من التعرف عليه"⁴⁶

⁴⁴ علالي حليمة ، المرجع السابق ، ص 9

⁴⁵ Loi n 2004-801 du 6 aout 2004، relative à la protection données a caractère des traitements de données a caractère personnel traitées , j.o 349,du 24 novembre 2004 ,modification la loi n 78-17

⁴⁶ بركات كريمة، المرجع السابق، ص 489.

يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد تبين تعريف واسعاً للمعطيات ذات الطابع الشخصي بحيث لا يقتصر الأمر على البيانات التي تحدد هوية الشخص بشكل مباشر كإسمه أو لقبه، بل يشمل أيضاً بيانات أخرى كتاريخ الميلاد، محل الإقامة، الصورة الشخصية، رقم الهاتف أو أي رقم هوية كما يمكن أن تشكل بعض البيانات غير المباشرة وسيلة لتحديد هوية الشخص كعنوان البريد الإلكتروني الذي يحتوي على الاسم و اللقب أو من خلال الغير مثل مورد خدمة الوصول إذا كان يسمح بالكشف عن هوية الشخص الذي يتستر وراء اسم مستعار، فيفصح عن ملفات الصوت أو البصمات الوراثية أو الحركية أو أي بيان بيومتري آخر⁴⁷، و حسنا ما فعله المشرع الفرنسي في توسيع هذا المفهوم لان التضيق قد يفسح المجال لإنتهاك المعطيات الشخصية، خاصة في ظل تطور وسائل جمع البيانات و مشاركتها، فالبيانات الموزعة ضمن قواعد مختلفة قد لا تحدد هوية الشخص بحد ذاته، لكن إذا تم ربطها قد تفصح عن هوية الشخص كما أن هذا التعريف الواسع المرن يسمح بتطبيق هذا القانون على أي صورة حديثة للبيانات الشخصية يمكن ظهورها في المستقبل⁴⁸.

2- في التشريع الجزائري:

إستعمل المشرع الجزائري مصطلح " المعطيات ذات الطابع الشخصي لأول مرة في المادة 5 من القانون رقم 04-15 و التي تنص على أنه "يجب أن تتواجد على التراب الوطني على البيانات و المعلومات ذات الطابع الشخصي التي تم جمعها"⁴⁹. كما ورد هذا المصطلح في المادة 46 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2016 "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على إنتهاكته"⁵⁰.

و من ثم تم إصدار القانون رقم 07-18 بتاريخ 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، حيث يهدف هذا القانون إلى

⁴⁷ علالي حليمة ، المرجع السابق ، ص 12

⁴⁸ المرجع نفسه

⁴⁹ القانون رقم 15 - 04 ، المؤرخ في 1 فيفري 2015 ، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتصديق و التوقيع و التصديق الإلكتروني، ج . ر.ج. ج ، عدد 06 ، الصادرة في 10 فيفري 2015

⁵⁰ مادة 46 من دستور الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق.

حماية الأفراد إزاء استخدام تقنيات المعلومات و الاتصالات من طرف المؤسسات الخاصة و العمومية في معالجة معطياتهم الشخصية⁵¹، و على غير عادته قام المشرع الجزائري من خلال هذا القانون بعدة تعريفات منها ما جاء في نص المادة 3 فقرة 1 بخصوص البيانات الشخصية و التي تنص على أنها " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل لتعرف عليه و المشار إليه أدناه" الشخص المعني " بصفته مباشرة أو غير مباشرة لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته الدينية أو الفيزيولوجية أو العينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية⁵²

و الملاحظ أن هذا التعريف يقارب إلى حد كبير ذلك الذي أقره التوجيه الأوروبي، وإعتمدته الهيئات الدولية و عدد من التشريعات الأوروبية التي إقتدت به، على غرار القواعد الأوروبية الجديدة الصادرة سنة 2016، و التي بدأ العمل بها فعليا في ماي 2018 لما تضمنته من شمول في تعريف البيانات الشخصية، بإستخدام عبارات عامة مثل " بغض النظر عن دعامتها و مصدرها"⁵³، بما يبرز مرونة و إمتداد هذا المفهوم.

كما نلاحظ من خلال هذا التعريف أن نص المادة يشير إلى وجود خاصيتين أولهما أن المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بالشخص الطبيعي و ليس بالشخص المعنوي⁵⁴ فهي حقوق متعلقة بالشخصية الإنسانية و حياة الشخص فلا بد أولا أن تتعلق تلك البيانات أو المعطيات بشخص طبيعي مثل حقه في الاحتفاظ بأفكاره و سرية علاقاته و هي حقوق غير متاحة في الواقع للشخص الاعتباري، رغم أن الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي له بيانات و حياة اقتصادية و تجارية خاصة به لا يجب الكشف عنها خارج دائرة السرية التي يحددها هذا الشخص⁵⁵، أما

⁵¹ غزولة أميمة، الحماية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص 15.

⁵² المادة 03 ، من قانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المرجع السابق

⁵³ تومي يحي، " الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء قانون رقم 18-07 (دراسة تحليلية) "، مجلة

الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 04، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، 2019، ص 1526

⁵⁴ غزولة أميمة، المرجع السابق، ص 15.

⁵⁵ المرجع نفسه

الخاصية الثانية التي يمكن استخلاصها من هذا التعريف أن تلك المعطيات الشخصية لا تقتصر فقط على تلك التي تظهر هوية الشخص بشكل مباشر مثل السم، اللقب، أو الجنسية بل كل وسيلة تجعله قابلاً للتعرف عليه و تساهم في تحديد هويته لذا يجب الأخذ بها بعين الاعتبار.

الفرع الثاني: أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي

لم يخصص المشرع الجزائري نصاً صريحاً لتعداد أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل تفصيلي، غير أنه أشار إليها بشكل غير مباشر من خلال المادة 03 من القانون 07-18 لاسيما في الفقرتين من 01 و 06 ففي الفقرة الأولى ذكر مجموعة من المعطيات الشخصية التي يمكن من خلالها أن فصل إلى هوية الشخص بينما ذكر في الفقرة السادسة مجموعة من المعطيات الشخصية و أطلق عليها عبارة المعطيات الحساسة⁵⁶ و من هذا التفريق الضمني نتج أن المشرع الجزائري قد تبين تصنيف ثنائي للمعطيات ذات الطابع الشخصي يتمثل في معطيات حساسة و أخرى غير حساسة و عليه سيتم تناول كلا النوعين من خلال هذا الفرع.

أولاً: المعطيات الشخصية الحساسة

قام المشرع الجزائري بالنص على المعطيات الحساسة من خلال نص المادة 03 فقرة 6 من القانون 07-18 بأنها "معطيات ذات طابع شخصي تبين الأمل العرفي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجنسية⁵⁷."

كما عرفها الفقه بأنها البيانات الشخصية التي تكشف عن العرف أو الأصل، أو الانتماءات الدينية أو الفلسفية أو السياسية أو ما يتعلق بالحياة الصحية أو الجنسية أو البيانات المرتبطة بالملاحظات والإدانات الجنائية و تشمل كذلك العينات البيولوجية للشخص أو لأقاربه و البيانات المستخرجة منها باعتبار أن العينة البيولوجية تمثل جزءاً من المواد البيولوجية الخاصة بالشخص و التي تحتوي على تركيبة فريدة تميزه عن غيره⁵⁸، من ذلك مثلاً المعطيات الجنسية المتواجدة بقاعدة المعطيات الوطنية التي نظم القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و

⁵⁶ المادة 3 فقرة 1 و 6 من القانون 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق

⁵⁷ المادة 3 فقرة 1، المرجع نفسه

⁵⁸ علالي حليمة، المرجع السابق ص 15

التعرف على الأشخاص مبيّنًا حالات استخدامها و منع استغلالها لغير الأغراض المحددة⁵⁹ نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن المعطيات الحساسة تمثل البيانات الشخصية الخاصة للأفراد و التي قد تؤثر بشكل كبير على خصوصية الأفراد إذا تم استخدامها أو معالجتها بشكل غير قانوني لذلك أولى لها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي و أغلب التشريعات الأخرى غايته منفردة من خلال النصوص العقابية لكل من قام بمعالجتها بخلاف أحكام القانون⁶⁰.

ثانيا: المعطيات الشخصية الغير الحساسة

اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة 03 الفقرة 01 المعطيات غير حساسة كل المعلومات التي تمكننا من تحديد الشخص و التعرف عليه بالرجوع إلى مظاهر شخصية المتعلقة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجنسية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية⁶¹، و الملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة البيانات الشخصية التي من شأنها أن توصلنا إلى هوية الشخص⁶².

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن المعطيات الشخصية تشمل كل المعلومات التي تمكن من تحديد هوية الشخص، سواء تعلق الأمر بعناصر شخصيته الاجتماعية، الجنسية أو الفيزيولوجية أو حتى بالوسائل التي يستعملها، و تنقسم هذه المعطيات إلى معطيات حساسة و أخرى غير حساسة و يلاحظ أن التضييق في تعريف المعطيات الشخصية قد يفتح المجال أمام بعض الجهات لانتهاك خصوصية الأفراد، لذلك سعت معظم التشريعات، و منها التشريع الجزائري من خلال القانون 18-07 إلى توسيع نطاق تطبيق القانون عبر تقديم تعريفات شاملة⁶³.

⁵⁹ سي حاج محند ارزقي، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري والمقارن، منشورات بغدادي، الجزائر 2023، ص 24.

⁶⁰ بوعزيز خليفة، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص 20.

⁶¹ أنظر: المادة 3 فقرة 1، قانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق

⁶² بوعزيز خليفة، المرجع السابق، ص 20.

⁶³ علالي حليلة، المرجع سابق، ص 15

الفرع الثالث : التمييز بين المعطيات ذات الطابع الشخص و المصطلحات المشابهة له

نلاحظ في العديد من النصوص القانونية و الدراسات الفقهية استعمال مصطلحات متقاربة تشير إلى مفاهيم تبدو للوهلة الأولى متشابهة مثل "المعطيات الاسمية" و "البيانات" و "المعطيات ذات الطابع الشخصي" غير أن هذا التشابه قد يؤدي إلى لبس عند تفسير النصوص أو تطبيقها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتحديد نطاق الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، لذلك يقتضي الأمر التمييز بين هذه المصطلحات لتوضيح الخصوصية التي تتميز بها المعطيات ذات الطابع الشخصي، و هو ما سنتناوله من خلال التفرقة بينها و بين كل من المعطيات الاسمية و البيانات و المعلومات ذات الطابع الشخصي⁶⁴.

أولاً: المعطيات الإسمية و المعطيات ذات الطابع الشخصي .

تعد المعطيات الاسمية من ابرز المصطلحات التي تثير اللبس عند الحديث عن المعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ يستعمل هذا المفهوم في بعض النصوص القانونية باعتباره مرادفاً لها، غير أن الفقه و التشريعات المقارنة، خاصة الفرنسية يميزان بينهما، تشير المعطيات الاسمية إلى كل ما يعرف الشخص بصفة مباشرة مثل: الاسم و اللقب دون حاجة إلى وسائل إضافية للتعرف عليه، أما المعطيات ذات الطابع الشخصي فهي أوسع نطاقاً، و تشمل كل معلومة أي كانت طبيعتها أو شكلها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستخدام وسائل أو معطيات إضافية، و يستفاد من ذلك أن المعطيات الاسمية تعد مجرد جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي، و ليست مرادفة لها⁶⁵.

و يؤكد الفقه أن الخلط بين المصطلحين قد يؤدي إلى تقليص الحماية القانونية، إذ أن اختصار المفهوم على المعطيات الاسمية فقط يخرج من نطاقه معطيات حساسة مثل البيانات البيومترية أو الصحية أو الرقمية التي تستخدم للتعرف على الأفراد.

⁶⁴ سي حاج محمد أرزقي، المرجع السابق، ص 17

⁶⁵ المرجع نفسه ، ص 18

ثانيا :البيانات و المعطيات ذات الطابع الشخصي

يطرح كذلك تساؤل حول العلاقة بين مصطلح البيانات و المصطلح محل الدراسة، إذ يظهر في بعض النصوص القانونية استعمال مفهوم البيانات (les données) بصفة كاملة دون تحديد ما إذا كانت ذات طابع شخصي أم لا. و يشير الفقه إلى أن البيانات تشمل مفهوما أوسع و أشمل، إذ قد تتعلق بأشياء أو مؤسسات إحصائية، بينما تقتصر المعطيات ذات الطابع الشخصي على ما يخص الشخص الطبيعي القابل للتحديد⁶⁶.

و في هذا السياق، إستخدام المشرع الجزائري أحيانا مصطلح "قواعد البيانات القضائية" بدلا من "المعطيات الشخصية القضائية" كما في المادة 6 من القانون 07-18 و هو ما يعكس غياب توحيد في استعمال المصطلحات و قد يؤدي إلى إلتباس في الفهم القانوني. لذا فان التميز بين البيانات كمفهوم عام و المعطيات ذات الطابع الشخصي كمفهوم خاص، يكتسي أهمية كبيرة في مجال حماية الخصوصية، خاصة في ظل تطور وسائل المعالجة الرقمية و تزايد استخدام الذكاء الاصطناعي⁶⁷

ثالثا : المعلومات ذات الطابع الشخصي و المعطيات الشخصية

فيختلف مصطلح المعطيات عن مصطلح المعلومات (كل معلومة) الواردة في المادة 3 من القانون 07-18. و الملاحظ أنه عند التعريف بالمعطيات الشخصية، تستعمل مصطلحات متقاربة في المعنى كالمعطيات و أحيانا أخرى البيانات أو المعلومات، و إن كان يبدو في الوهلة الأولى أنها نفس المصطلح، إلا أنها تحمل إختلافات دقيقة مهمة يتعين توضيحها⁶⁸.

و يمكن تعريف المعلومات على أنها البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد، لأغراض إتخاذ القرارات، أي تلك البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها، أو تجميعها في شكل ذي معنى و التي يمكن تداولها و تسجيلها و نشرها و توزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية و في أي شكل آخر، و عليه يتضح أن المعلومات هي بيانات تمت معالجتها، و

⁶⁶ سي حاج محند أرزقي، المرجع السابق، 19

⁶⁷ المرجع نفسه، ص 28

⁶⁸ جدو مريم و بن سعيد فراح، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل قانون 07-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر

في الحقوق، تخصص إدارة إلكترونية و خدمات رقمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين

سطيف، 2021-2022، ص 18

من هنا يمكن القول أن البيانات هي كل ما يمكن تخزينه و معالجتها، و توليده و نقله بواسطة تقنية المعلومات، و معدة لانجاز مهمة ما، أي أنها معلومات لم تعالج بعد أما المعطيات (باللغة اللاتينية "Daum" و باللغة الفرنسية "données")، فهي كل ما يقدم من أرقام و كلمات أو رموز، أو ما يقدم من حقائق و إحصائيات عام لا علاقة ببعضها البعض و لم يتم بتفسيرها أو معالجتها يدويا أو الكترونيا، و بالتالي فإن " المعطيات" و "البيانات" لها نفس الدلالة و المضمون، و يختلفان عن مصطلح المعلومات، فهذه الأخيرة هي بمثابة خرجات "out put" لبيانات و معطيات أو بيانات و من ثم تم تنظيمها و معالجتها و هذا ما ينتج بمعطيات أو بيانات تدخل في عبارة "مدخلا" in put "أي مجموعة من الحقائق أو الرسائل أو الإشارات غير المنظمة، إلا أن هذا التمييز يبقى مفاهيمي فقط لكون الحماية القانونية تشمل هذه المصطلحات كلها⁶⁹.

و لكن نظرا لكون القانون رقم 18-07 يستعمل المصطلحين معا، كما في المادة 3، يتعين إدراك الفارق في المعنى بينهما، فالمعطيات هي معلومات تعرضت للتحويل، أي استفادت من قيمة مضافة بأن خضعت لعملية المعالجة و تحوز بالتالي إضافة تكنولوجية تجعل استغلالها ميسورا⁷⁰.

⁶⁹ جدو مريم و بن سعيد فراح، المرجع السابق، ص 18

⁷⁰ سي حاج محند أرزقي، المرجع السابق، ص 20.

المبحث الثاني: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

تعد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من أبرز العمليات التي تتم على هذه المعطيات في البيئة الرقمية و تشمل مختلف الأفعال التي تمارس عليها، من جمع و تخزين واستعمال و تحويل و نقل و غيرها، و نظرا لما قد ينجم عن هذه المعالجة من مساس بحقوق الأفراد خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسرع فإنها تشكل محورا أساسيا في نظام الحماية القانونية⁷¹.

و بعد تحديد مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي و بيان خصائصها و تمييزها عن المفاهيم المشابهة، يقتضي الأمر التطرق إلى كيفية معالجتها في البيئة الرقمية، بإعتبار أن هذه المعالجة تعد من أهم مراحل التعامل مع المعطيات و أكثرها عرضة للمساس بحقوق الأفراد و عليه سيتم في هذا المبحث دراسة مفهوم المعالجة من خلال التطرق لكل من الأطراف و أشكالها⁷² ثم بيان المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال التطرق للمرافعة المسبقة و نوعية المعطيات ثم بعد ذلك سنتناول الإجراءات المسبقة عن المعالجة.

⁷¹ خليفة محمد، الحماية الجنائية للمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر

الاسكندرية، 2007، ص 25.

⁷² المرجع نفسه

المطلب الأول: مفهوم عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لا يمكن أن تتحقق فعليا دون ضبط دقيق لعملية معالجتها، بإعتبار أن هذه الأخيرة تشكل الإطار العملي الذي تمارس ضمنه مختلف التصرفات القانونية و التقنية على البيانات، سواء أثناء جمعها أو استخدامها أو تخزينها أو نقلها أو حتى إتلافها، و من هذا المنطلق حرص المشرع الجزائري على تبني تعريف شامل و موسع لمعالجة المعطيات و ذلك بموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مثلما هو مذكور في المادة الثالثة، التي تضمنت تصنيف المعالجة و إلى معالجة غير آلية⁷³.

الفرع الأول: تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات و أهميتها

يعتبر نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأولي للبحث في توافر أو عدم توافر أي جريمة من جرائم الاعتداء على نظام المعالجة، فإذا تخلف هذا الشرط لا يكون هناك مجال للبحث في مدى توافر أركان أي جريمة من الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات⁷⁴، إذ أن هذا الشرط يعتبر عنصرا لازما لكل منها و لذلك يكون من الضروري تحديد مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات⁷⁵

⁷³ خليفة محمد ، المرجع السابق، ص 26.

⁷⁴ خنير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر أساليب و ثغرات، دار الهدي، الجزائر، 2010، ص 108.

⁷⁵ فارة آمال، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص

أولاً: تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

على خلاف مصطلح " معالجة آلية" فإن مصطلح "نظام معالجة آلية للمعطيات" لم يظهر في أي نص من نصوص القانون⁷⁶. إذ أن غالبية المشرعين تجنبوا الخوض في مسألة وضع تعريف تشريعي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات تاركين مهمة ذلك إلى الفقه و القضاء⁷⁷ و بالخصوص المشرع الجزائري تجنب التقيد بتعريف محدد له بحجة أن العناصر المعنوية التي يتكون منها النظام في حالة تطور تكنولوجي هائل و تخضع لتطورات سريعة و هائلة⁷⁸.

و ما يمكننا قوله بخصوص تعريف هذا النظام أنه " كل مجموعة مركبة من وحدة أو عدة وحدات للمعالجة سواء كانت متمثلة في ذاكرة الحاسب و برامجة أو وحدات الإدخال و الإخراج و الاتصال التي تساهم في الحصول على نتيجة معينة"⁷⁹ و بالتالي فإن هذا النظام يحتوي على مكونات مادية و غير مادية كالحاسب الآلي ودعامات البرامج و المعطيات و وحدات الإدخال و الإخراج، أسلاك الاتصال..... إلخ و يتطلب هذا النظام الوجود المتزامن للأجهزة و البرامج⁸⁰.

أما فيما يخص مصطلح المعالجة الآلية للمعطيات فقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 3 من القانون رقم 07-18 على مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنه كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة لطرق أو بوسائل آلية أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو

⁷⁶ خليفة محمد، المرجع السابق، ص 25.

⁷⁷ الطيبي البركة، المرجع السابق، ص 20

⁷⁸ المرجع نفسه، ص 27.

⁷⁹ بيومي حجازي عبد الفتاح، التزوير في الجرائم الكمبيوتر و الأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008. ص 84

⁸⁰ خليفة محمد، المرجع السابق، ص 27.

الإطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني و كذا الإغلاف أو التشفير أو المسح أو الإتلاف⁸¹.

و نلاحظ من خلال هذه المادة 3 المذكورة أن المشرع الجزائري استعمل مجموعة من المصطلحات المعروفة في مجال المعلوماتية (الجمع، التسجيل، التنظيم، الحفظ، الملائمة، التغيير..... إلخ) و قد أدرجها متتابعة بهدف الإدخال في مجال التطبيق لأقصى عدد ممكن من عمليات المعالجة المعلوماتية للمعطيات.

كما نلاحظ أنه عرف في نفس المادة " المعالجة الآلية" بأنها تلك العمليات المنجزة سواء كلياً أو جزئياً بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات و تطبيق عمليات منطقية أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو إستخراجها أو نشرها.

ثانياً: أهمية إخضاع نظام المعالجة الآلية للمعطيات للحماية الفنية.

إن الحماية الفنية للنظام تعد من الشروط الضرورية و الإجراء القانوني الذي يجب اتخاذه و هذا من طرف صاحي النظام أو صانع البرنامج أثناء وضعه له للحد من الاعتداءات الخارجية التي قد تقع عليه، و في هذا الصدد نجد هناك طريقتان من الحماية هما أسلوب التشفير و التحقق من شخصية المتعاقدين. و فيما يتعلق بالشفرة فهي متفق عليها بين الطرفين و يعرف كلاهما مفتاح هذه الشفرة لضمان عدم قراءة الرسالة إلا لمن هو مصرح له بذلك، أما التحقق من شخصية المتعاقدين فيتم ذلك عن طريق استخدام ما يسمى ب "شفرة المفتاح العام" حيث في هذه الحالة

⁸¹ سي حاج محند أرزقي، المرجع السابق، السابق، ص 26.

يمكن للطرفين المتعاقدين أن يوقف على المستندات بطريقة رقمية، و يتأكد كل طرف من توقيع الطرف الآخر باستخدام المفتاح العام للشفرة⁸²

إن هذه الوسائل و الأبواب المبتكرة في مجال توفير امن و سلامة و سرية المعلومات و المعاملات و الصفقات المتبادلة في بيئة رقمية، و مبرر التصنيف يمكن في أن تقنيات التشفير لا تقتصر و فقط على وظائف الحماية و السرية للرسائل الرقمية المتبادلة وحدهما، بل تتعداها لتشمل أيضا وظائف أخرى تساهم بنسبة كبيرة في تدعيم الإثبات المعلوماتي⁸³.

الفرع الثاني: أطراف المعالجة.

تقتضي معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تدخل عدة أطراف المعالجة و هم الفاعلون الذين يقومون لمعالجة البيانات بطريقة كثيفة أو ذات طابع حساس، بما قد ينتج علاقات تفاعلية، أساسها الحقوق و الواجبات، المحددة من طرف القانون 07-18 و هو ما سنتطرق إليه لاحقا.

أولا: الجهة القائمة بمراقبة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن عملية جمع و معالجة ذات الطابع الشخصي تقتضي وجود جهة مستقلة تراقب و تشرف على هذه العملية بشكل يسمح بالتطبيق الصارم لقانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و هو ما دفع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات إلى استحداث السلطة الوطنية

⁸² خثير مسعود، المرجع السابق، ص 111.

⁸³ بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السابق، ص 227

لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و هذا الإعطاء ضمانة أساسية لحماية البيانات الشخصية، كما تضمن عدم المساس بالحياة الخاصة⁸⁴.

لقد جعل المشرع الجزائري على إحداث جهة مكلفة بمهمة الرقابة و الإشراف على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و ذلك من خلال ما جاء به في نص المادة 22 من القانون 07-18 هذه الهيئة التي يطبق عليها إسم " السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، يتم إنشاؤها لدى رئيس الجمهورية، و يحدد مقرها بالعاصمة الجزائر و تضطلع بمهامها تحت إشراف مباشر من أعلى هرم الدولة، ضمانا لاستقلالها و فعالية دورها الرقابي⁸⁵.

ثانيا:الجهة القائمة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد كفل المشرع الجزائري حماية الأشخاص الذين يقع على عاتقهم إحترام أحكام القانون رقم 07-18 بما يجعلهم المسؤولية الجزائية المترتبة عن أي إنحراف نصوص و يعد المسؤول عن المعالجة في مقدمة هؤلاء حيث يتمثل دور في تحديد الغاية من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما حدد المشرع إلى جانبه" المعالجة من الباطن" و هو الشخص الذي يقوم بمعالجة المعطيات لحساب المسؤول عن معالجة وفقا للمعطيات الصادرة عنه و تحت رقابته و هذا ما سنوضحه لاحقا.

⁸⁴ جدو مريم، و بن سعيد فراح، المرجع السابق، ص 30.

⁸⁵ المرجع نفسه، ص 31.

أ- المسؤول عن المعالجة:

يعد تحديد المسؤول عن المعالجة خطوة أساسية لفهم من يتحكم في البيانات ويحدد غايات

معالجتها

1- تعريف المسؤول عن المعالجة:

إن وضع تعريف المسؤول عن معالجة البيانات أمر ضروري من أجل معرفة الشخص

الذي يمثل للقواعد و الإلتزامات الناشئة عن القواعد حماية البيانات الشخصية، طالما كانت هناك

موافقة على معالجة البيانات الشخصية من طرف الشخص المعني بالمعالجة⁸⁶.

وقد عرفت المادة الثالثة من القانون 07-18، المسؤول عن المعالجة بأنه " كل شخص طبيعي أو

معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالإشتراك مع الغير بتحديد الغايات

من معالجة المعطيات و وسائلها"⁽⁸⁷⁾.

2- أهمية تحديد المسؤول عن المعالجة:

يكتسي تحديد المسؤول عن المعالجة في كل نظام معالجة للمعطيات ذات الطابع

الشخصي أهمية كبيرة، فعلى عاتقه يقع عبئ الإلتزامات التي فرضها المشرع لضمان حماية

المعطيات موضوع المعالجة و هو الذي يساءل إذا ما وقع إخلال بالقواعد التي تحكمها. كما

يعتبر المسؤول عن المعالجة المتحاور الأساسي مع سلطات الرقابة و مع الأشخاص الذين تعالج

المعطيات الخاصة بهم⁸⁸.

⁸⁶ جدو مريم، و بن سعيد فراح، المرجع السابق، ص 38.

⁸⁷ سي حاج محند أرزقي، المرجع السابق، ص 55.

⁸⁸ المرجع نفسه، ص 59.

كما يعتبر المسؤول عن المعالجة مسؤولاً مدنياً و جزائياً و أمام سلطة الرقابة الإدارية المكلفة بالسهر على تطبيق الأحكام ذات الصلة و التي يمكنها أن تسلط عليه عقوبات متنوعة فمقتضى النص الجزائري يكون مسؤول عن المعالجة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، العام أو الخاص، الذي يقوم بتحديد الغايات من معالجة المعطيات و وسائلها، و بتجسيد متولي وظيفة المسؤول عن المعالجة مبدئياً في كل مؤسسة في شكل طبيعي، مثل أحد المستخدمين أو في شكل شخص معنوي، كمصلحة الشؤون القانونية، أو في شكل كيان خارجي له كفاءة لإنجاز مثل هذه المهام، و من ذلك مثلاً مكتب المحاماة و هناك من يعتبر أن المسؤول عن المعالجة عادة ما يكون هو مدير المؤسسة⁸⁹.

و في جميع الأحوال يتعين تمييز المسؤول عن المعالجة عن المعالج في الباطن و عن المرسل إليه و عن الغير و هذا ما سنفصل فيه لاحقاً باعتبار أطراف أخرى تحوم في فلك المعالجة.

ب- المعالج من الباطن:

عرفت المادة الثالثة من القانون 07-18 المعالج من الباطن بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة و هذا المفهوم من شأنه أن يسمح بتحقيق أعلى درجة من الحماية لأنه سوف يلزم كل شخص يتصرف نيابة عن المسؤول عن المعالجة باحترام الالتزامات المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين خلال معالجة البيانات الشخصية⁹⁰.

⁸⁹ سي حاج محند أرزقي، المرجع السابق، ص 59

⁹⁰ جدو مريم و بن سعيد فراح، مرجع سابق، ص 39.

كما نصت المادة 39 من القانون المذكور " عندما تجرى المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة يجب على هذا الأخير، إختيار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية و التنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها و يسهر على احترامها. تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو سند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة ، وينص خصوصا على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بناء على تعليمات من المسؤول عن المعالجة و على تقيده بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 38 من قانون 07-18⁹¹.

ثالثا: الشخص المعني بمعالجة المعطيات الشخصية

يعتبر الشخص المعني أحد أطراف عملية معالجة المعطيات الشخصية، لذلك سنتطرق إلى تعريف الشخص المعني ثم سنتناول نقطة أخرى ألا و هي حقوق الشخص المعني.

أ- تعريف الشخص المعني:

لقد عرفت المادة الثالثة من القانون 07-18 الشخص المعني " بأنه كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع المعالجة".

فالشخص المعني هو كل شخص طبيعي تكون معطياته الشخصية موضوعا للمعالجة، أي أن عبارة الشخص الطبيعي يقصد بها بصفة أدق الكائن البشري، فالحق في حماية المعطيات الشخصية حق معترف به لجميع الأشخاص التابعين لدولة معينة أو المقيمين داخلها، فهو حق

⁹¹ المادة 38 من قانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق

عالمي و لا يعترف بالحدود فنظام المعالجة الآلية للمعطيات مقرر لخدمة الإنسان بغض النظر عن جنسه أو محل إقامته⁹²

ب- حقوق الشخص المعني:

لقد كفل المشرع الجزائري بموجب القانون 07-18 الشخص المعني بمجموعة من الحقوق التي أوجب على المسؤول عن المعالجة احترامها تحت طائلة قيام المسؤولية الجزائية في حالة خرقها بأن نظمها في المواد 32، 34، 35، 36 تتمثل أساسا فيما يلي:

1- الحق في الإعلام:

يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة أو من يمثله واجب إعلام كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته الشخصية، مسبقا، بصفة صريحة و دون لبس، بهوية المسؤول عن المعالجة وهوية ممثله عند الإقتضاء، أغراض المعالجة، و كل معلومة إضافية مفيدة، لا سيما المرسل إليه و مدى إلزامية الرد و الآثار المترتبة عن ذلك و حقوقه و نقل المعطيات إلى بلد أجنبي و أن يزوده بهذه المعلومات قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير، ما لم يكن قد علم بها و من الأسباب المشروعة التي تجعل عدم إعلام المسؤول عن المعالجة الشخص المعني بهذه المعلومات مبررا، و لا يعاقب عليه، طبقا للمادة 64 من القانون 07-18، أن يتعذر إعلام الشخص المعني، و لا سيما في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، فيكفي في مثل هذه الحالة إشعار السلطة الوطنية بهذه الإستحالة

⁹² جدو مريم و بن سعيد فراح، المرجع السابق، ص 40.

و عرض أسبابها، و كذا إذا تمت المعالجة تطبيق لنص قانوني أو إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية⁹³

2- الحق في الولوج:

إن الحق في الولوج و الاستفسار عن المعطيات المعالجة و خصائصها و مصدرها و الجهات التي أرسلت إليها هذه المعطيات هو حق تكفله المادة 34 من القانون رقم 07-18 و التي نصت على أنه من حق الشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل المعالجة أم لا تعالج، فهذا الحق لا يقتصر على تأكيدات المعطيات فقط بل يشمل على المعلومات النصبة على غايات المعالجة و فئات المعطيات التي تنصب عليها و المرسل إليهم هذا من جهة، و من جهة أخرى، يتمتع الشخص المعني كذلك بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات⁹⁴.

3- الحق في التصحيح:

بموجب المادة 35 من القانون 07-18 يحق للشخص المعني بعد تقديم ما يثبت هويته أن يحصل مجانا من المسؤول عن المعالجة على تعيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي و التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون، و هكذا يكون المسؤول عن المعالجة ملزما تجاه الشخص المعني بالقيام بالتصحيحات اللازمة و دون مقابل، و ذلك في آجال عشرة أيام كاملة من إخطاره، و لا يتم اللجوء إلى السلطة الوطنية إلا في حالة رفض المسؤول عن المعالجة أو عدم الرد على الطلب خلال مدة (10) أيام⁹⁵

⁹³ جدو مريم و بن سعيد فراح، المرجع السابق، ص 42.

⁹⁴ بن دعاس سهام و بن عثمان فوزية، "ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري"

لمجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين، 2، سطيف، 2022، ص 42

⁹⁵ جدو مريم و بن سعيد فراح، المرجع السابق، ص 43.

ت - الحق في الاعتراض:

يحق للشخص المعني، طبقاً للمادة 36 من القانون 07-18، أن يمارس حقه في الاعتراض المخولة له قانوناً، لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي، كاعتراضه على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية، و لا سيما التجارية فيها من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو المسؤول لاحق، ما لم يوجد هناك إلزام قانوني، أو حرر صراحة مسبقاً في وثيقة المعالجة بذلك، كما هو شأن بالنسبة للمعالجات التي تجريها مصالح الجمارك أو مصالح الضرائب⁹⁶

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعد المعالجة القانونية للمعطيات الشخصية من أهم النقاط التي تبرز التوازن بين حق الأفراد في حماية خصوصيتهم و حاجة الجهات المختلفة إلى استخدام هذه البيانات لأغراض مشروعة، و نظراً لما قد تحدثه عمليات المعالجة من مساس بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية، نص المشرع الجزائري من خلال الباب الثاني من القانون 07-18 على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تنظيم عمليات المعالجة و ضمان احترام كرامة الفرد و حقه في حماية حياته الخاصة وفق ضوابط قانونية دقيقة توازن بين حرية تداول المعلومات و متطلبات حماية الخصوصية و التي تعتبر في نفس الوقت بمثابة اجراءات و تدابير وقائية مكرسة لحماية هذه المعطيات، في هذا الإطار يأتي هذا المطلب لتسليط الضوء على أبرز هذه المبادئ.

⁹⁶ جدو مريم و بن سعيد فراح، المرجع السابق، ص 43

الفرع الأول: الموافقة المسبقة و نوعية المعطيات

بالنظر إلى أهمية الموافقة المسبقة كشرط أساسي لمعالجة المعطيات الشخصية، و أثر نوعية هذه المعطيات على مدى الحماية القانونية المقررة لها، فإنه من الضروري تناول هذين العنصرين.

أولاً: الموافقة المسبقة

في إطار حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يقتضي القانون الحصول على الموافقة الصريحة و المسبقة للشخص المعني قبل أي عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي هذا ما نصت عليه المادة 7 من القانون 07-18⁹⁷، و بالتالي فإن المشرع الجزائري يلزم المسؤول عن المعالجة الحصول على الرضا المسبق قبل كل معالجة يقوم بها و من ثم تعتبر معالجة غير مشروعة ثم في غياب هذا الرضا المسبق، و إن كان ناقص أو فاقد الأهلية تخضع الموافقة لقواعد القانون العام و يمكن له أن تراجع عن مرافقتهم في أي وقت⁹⁸، كما أوردت المادة 7 مجموعة من الإرشادات على هذا المبدأ منها أن موافقة الشخص المعني لا تكون ضرورية متى تعلق الأمر بإحترام إلتزام قانوني أو لتنفيذ عقد يكون طرف فيه و للحفاظ على المصلحة الحيوية عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن رضاه أو في حالة إذا تعلق الأمر بالصالح

⁹⁷ مادة 07 من قانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

⁹⁸ غزولة أميمة، المرجع السابق، ص 25.

العام أما بمهام السلطة العمومية⁹⁹، أي في الحالات التي تكون فيها المعالجة ضرورية، و أخيرًا لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة مع مراعاة مصلحة المعني و حقوقه و حرياته فنجد أن المشرع و حفاظا على حدود حرية الشخص و حقوقه أورد هذه الحالات على سبيل الحصر لا على سبيل المثال لتصبح أي حالة خارج ما ذكرته هذه المادة هو إنتهاك صريح و تعدي على المعطيات الشخصية التي أصبحت محمية بموجب هذا القانون¹⁰⁰ أما معالجة المعطيات الخاصة بالأطفال فقد نصت المادة 8 من هذا القانون و التي جاءت فيها " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو عند الإقتضاء بترخيص من القاضي المختص. يمكن القاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي إذا إستدعت المصلحة... للطفل ذلك....."¹⁰¹، من خلال هذه المادة يتضح لنا أن معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالطفل متوقعة على موافقة ممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي عن الإقتضاء، و يمكن له الترخيص حتى بدون موافقة ممثله الشرعي متى إستدعت مصلحة الطفل ذلك¹⁰²

ثانيا: نوعية المعطيات

فيما يتعلق بنوعية المعطيات الشخصية ، يوجب المشرع الجزائري في المادة 9 من القانون 07-18 أن تتم معالجة المعطيات الشخصية بطريقة مشروعة و نزيهة، حيث يجب أن تجمع

⁹⁹العيداني محمد زروق يوسف ، " حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07-18 (المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)"، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد 05، جامعة الجلفة، 2018، ص 121.

¹⁰⁰ غزولة أميمة، المرجع السابق، ص 25

¹⁰¹المادة 8 من القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع

الشخصي، المرجع السابق

¹⁰² غزولة أميمة، المرجع السابق، ص 26.

لأغراض محددة و واضحة و مشروعة و ألا تتم معالجتها لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات، كما يقين أن تكون المعطيات صحيحة و كاملة و محددة إذا إقتضى الأمر، بما يضمن دقة البيانات التي يتم التعامل معها¹⁰³، بالإضافة إلى ذلك تحدد المادة 9 من القانون 07-18 المدة التي يجب خلالها حفظ المعطيات بحيث لا يتم حفظها إلى للمدة اللازمة لتحقيق الأغراض التي من أجلها تم جمعها و معالجتها، إلا في حالات إستثنائية عندما يتم الحفظ لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية بناءً على مصلحة مشروعة، كما يجوز للسلطة الوطنية المختصة الإذن بذلك¹⁰⁴ و بالتالي، تضمن هذه النصوص حماية فعالة لحقوق الأفراد في ظل معالجة المعطيات الشخصية مع الإلتزام بمبدأ الملائمة و الدقة و الشفافية في كافة مراحل المعالجة.

بالإضافة إلى ما تطرقنا إليه في المادة 9 فإن المادة 10 من نفس القانون تحدد بوضوح الشروط الخاصة بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالجرائم و العقوبات و تدابير الأمن، حيث نصت على أنه لا يجوز معالجة هذه المعطيات إلا من قبل الجهات القضائية و السلطات العمومية و مساعدتي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية و يجب أن يتم تحديد الأشخاص المعنيين لها، كما يجب تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع على هذه المعطيات و مصدرها بالإضافة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة¹⁰⁵

و بالتالي تعمل هذه المواد على تعزيز الحماية القانونية الفعالة لحقوق الأفراد في ظل معالجة المعطيات الشخصية.

¹⁰³ المادة 9 من القانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع

الشخصي، المرجع السابق

¹⁰⁴ المرجع نفسه

¹⁰⁵ المادة 10 من القانون 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع

الشخصي، المرجع سابق.

الفرع الثاني: الإجراءات المسبقة عن المعالجة

تعد الإجراءات المسبقة للمعالجة من أهم الضمانات القانونية لحماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية لذلك يقضي القانون ضرورة الحصول على ترخيص أو تصريح السلطة من أجل أي عملية معالجة للمعطيات الشخصية¹⁰⁶ و سنتناول كليهما فيما يلي:

أولا :التصريح المسبق

تخضع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي للالتزام بالتصريح المسبق لدى السلطة الوطنية المختصة ما لم يوجد نص قانوني بخلاف ذلك¹⁰⁷ حيث يجب أن يتم التصريح وفق ما يقضي به القانون إذ تنص المادة 43 من القانون رقم 07-18 على ضرورة إيداع هذا التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية سواء مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني مقابل الحصول على وصل في أجل أقصاه 48 ساعة¹⁰⁸ حيث يتضمن هذا التصريح الالتزام بالمعالجة، و يمكن للمسؤول في المعالجة بمجرد استلامه للوصل أن يباشر عملية المعالجة¹⁰⁹، و يجب أن يتضمن التصريح على وجه الخصوص إسم و عنوان المسؤول عن المعالجة أو إسم و عنوان ممثله القانوني. بالإضافة

¹⁰⁶ بلحسن ريم و بولباري أحمد، " الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 07-18"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد 05، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 243.

¹⁰⁷ بوعزيز خليفة، المرجع السابق، ص 23.

¹⁰⁸ المادة 13 من قانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

¹⁰⁹ بوعزيز خليفة، المرجع السابق، ص 31.

إلى طبيعة المعالجة و الأغراض الموجودة منها، كما يجب أن يتضمن وصفا للفئات أو الأشخاص المعنيين بها، بالإضافة إلى بيانات أخرى تضمنها نص المادة 14 من القانون 07-18¹¹⁰

و إن كانت التصريحات المشار إليها سابقا إلزامية، حيث يلتزم المسؤول عن المعالجة أو ممثله بتقديمها إلى السلطة الوطنية قبل كل معالجة، إلا أن هناك بعض الحالات التي يعفى فيها من هذا الإجراء و يتعلق الأمر بالمعالجات التي تهدف فقط إلى مسك سجل مفتوح للاطلاع العام أو لكل شخص يثبت امتلاكه لمصلحة مشروعة في ذلك، و من جهة أخرى منح المشرع للسلطة الوطنية صلاحية تحديد قائمة بأصناف من معالجات المعطيات التي لا تشكل ضرراً على حقوق و حريات الأشخاص المعنيين و حياتهم الخاصة، و التي تكون خاضعة لإجراء تصريح مبسط وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون السابق¹¹¹.

ثانياً: الترخيص المسبق

نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء في القسم الثاني من الفصل الثاني من القانون 07-18 و ذلك من خلال المواد 17 إلى المادة 21، و ما يمكن أن نستشفه من خلال هذه النصوص أن الترخيص المسبق هو إجراء قانوني تخضع من خلاله السلطة الوطنية بعض عمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لنظام الترخيص قبل الشروع فيها إذا تبين لها أن المعالجة المعترزم القيام بها تتضمن أخطاراً ظاهرة على إحترام و حماية الحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص بواسطة قرار مسبب يبلغ إلى مسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام من

¹¹⁰ المادة 14 من قانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع

الشخصي، المرجع السابق

¹¹¹ المادة 15، المرجع نفسه

تاريخ إيداع التصريح¹¹² و لا يمكن بأي حال الترخيص لمعالجة و تكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني كما جاء في المادة 18 من القانون 07-18¹¹³، و نصت أيضا على حالات أخرى ذكرها المشرع على سبيل الحصر يمكن فيها الحصول على ترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة¹¹⁴.

للحصول على الترخيص المسبق لمعالجة المعطيات الحساسة، يتعين تقديم طلب إلى السلطة الوطنية المختصة و يجب أن تتضمن هذا الطلب بغض النظر عن طريقة تقديم البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 07-18، و تفصل السلطة الوطنية في الطلب خلال أجل شهرين من تاريخ إخطار به، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة لنس المدة بقرار مسبب يصدره رئيسها و يعتبر عدم رد السلطة الوطنية خلال الأجل المحدد بمثابة رفض ضمني

للطالب¹¹⁵

¹¹² بلحسن ريم و بولباري أحمد، المرجع السابق، ص 244.

¹¹³ المادة 18 من قانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع

الشخصي، المرجع السابق.

¹¹⁴ المرجع نفسه

¹¹⁵ تومي يحي، المرجع السابق، ص 1538.

ملخص الفصل الأول

لقد تعرضنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمعطيات الشخصية من خلال الوقوف على تعريفها القانوني كما ورد في النصوص الوطنية و المعايير الدولية، و تمييزها عن أصناف أخرى من المعطيات و ذلك بناءا على طبيعة العلاقة بين هذه البيانات و هوية الشخص المعني بها. كما تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى تحليل مفهوم "المعالجة" بإعتباره أحد المرتكزات التقنية و القانونية و الأساسية في ميدان حماية المعطيات، بالنظر إلى ما يترتب عنه من أثار قانونية تستدعي تدخلا تشريعيا و تنظيميا دقيقا كما تم تطرق إلى باقي المصطلحات الفنية و القانونية المرتبطة المجال من قبل المسؤول عن المعالجة، المعالجة من الباطن. .. و غيرها من المفاهيم التي تشكل الدعامة النظرية لفهم الأبعاد القانونية و التقنية للمعطيات الشخصية.

و في هذا السياق أصبح من اللازم إرساء نظام قانوني يضمن حماية شاملة و فعالة لهذه المعطيات، لا سيما من خلال تبني مقاربة جنائية تجرم الأفعال التي تمس بهذا الحق المحمي قانونا و دستوريا، و قد تجسدت هذه المقاربة في سن تشريعات جنائية تركز الحماية الموضوعية للمعطيات الشخصية.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة
الرقمية

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

أمام تزايد الانتهاكات التي تلحق بالحياة الخاصة عبر البيئة الرقمية ،أصبح من الضروري وضع إطار قانوني يحدد الأفعال المجرمة و العقوبات المقررة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وقد عمل المشرع الجزائري على تجريم مختلف أشكال الإعتداء على هذه المعطيات ،مستندا إلى مبادئ القانون العام و مقتضيات التطور الرقمي خصوصا من خلال القانون 07-18 و كذا الأحكام العامة لقانون العقوبات .

و في هذا السياق برزت السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية مؤسساتية تهدف إلى السهر على احترام القواعد القانونية المنظمة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و يهدف هذا الفصل إلى دراسة الجوانب القانونية لتجريم هذه الأفعال من حيث طبيعتها و أركانها و العقوبات المقررة لها .

و عليه سنتطرق لدراسة الحماية الجنائية الموضوعية للمعطيات ذات الطابع الشخصي (المبحث الأول)،ثم يليها الآليات الإدارية المخصصة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل قانون 07-18 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

نظرا لما أصبحت تكتسبه المعطيات ذات الطابع الشخصي من أهمية في البيئة الرقمية الحديثة ، و ما يترتب عن المساس بها من اعتداءات خطيرة على حقوق الأفراد ، كان من الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري بتكريس حماية جنائية فعالة تكفل صون هذه المعطيات و تتجسد هذه الحماية من خلال قواعد عامة ضمن قانون العقوبات ، و كذا من خلال نصوص خاصة أقرها القانون رقم 07_18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و هو سنتناوله من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قانون العقوبات

سعى المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون العقوبات إلى إضافة قسم سابع مكرر عنوانه: "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" و يشمل المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر¹¹⁶ و من خلاله تم تكريس حماية فعالة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و من ثم نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم، فأوجب لها عقوبات للحد من إنتشارها و التي تكون محل تحليلنا في النقاط الموالية.

الفرع الأول: جريمة الدخول و البقاء عن طريق الغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 394 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات على أنه " كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"¹¹⁷.

¹¹⁶ المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، من الامر رقم 66-156، المرجع السابق

¹¹⁷ المادة 394 مكرر فقرة 1، المرجع نفسه

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

و معنى مصطلح الغش هنا أن يتم بطريقة إحتيالية و ذلك بأن لا يمتلك حق الدخول أو كلمة السر أو أي إجراء إلكتروني قانوني يستخدمه أصحاب هذا النظام و في حالة الدخول لهذا النظام الآلي يعد مخالفا للقانون¹¹⁸ .

أولاً: الركن المادي لجريمة الدخول و البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية.

الركن المادي في جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش داخل نظام المعالجة الآلية يتضمن صورتين لهذه الجريمة، فهناك الصورة البسيطة لفعل الدخول أو البقاء غير المشروع، و هناك الصورة المشددة للعقاب¹¹⁹ .

أ- فعل الدخول:

إن المشرع لم يحدد وسيلة الدخول، و تقع هذه الجريمة من أي إنسان أي كانت صفته إذ يتحقق فعل الدخول غير المشروع متى كان مخالف لإرادة صاحب النظام، أو من له حق السيطرة عليه ، كالدخول لتلك الأنظمة المتعلقة بأسرار الدولة أو دفاعاتها ، أو تتضمن بيانات شخصية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة بحيث لا يجوز الإطلاع عليها، سواء تم الدخول إلى النظام كله أو جزء منه، و كذلك يتحقق الدخول غير المشروع حتى إذا كان مسموحاً للجاني بالدخول لجزء معين في البرنامج لكنه تجاوز ذلك¹²⁰ .

ب- فعل البقاء:

و يتحقق الركن المادي في جريمة البقاء في النظام كذلك إذا إتخذ صورة البقاء داخل النظام، و يقصد بفعل البقاء" التواجد داخل النظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة عليها النظام"¹²¹

ومما لا شك فيه أن البقاء في نظام المعالجة الآلية بعد دخوله عن طريق الخطأ لا يختلف في جوهره عن الدخول غير المصرح به من حيث وجوب التجريم.

¹¹⁸ بوخلفة حدة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الأنترنت، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2019، ص140

¹¹⁹ مسعود خثير، المرجع السابق، ص 114

¹²⁰ المرجع نفسه، ص 116.

¹²¹ المرجع نفسه

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش داخل نظام المعالجة

إن جريمة الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي العام بعنصري العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني أنه قد دخل إلى نظام ليس له حق الدخول فيه أو تعتمد البقاء رغم إنتهاء مدة حقه فيه، و أن تتجه إرادته لإتيان هذا الفعل¹²².

ثالثا: العقوبة المقررة

نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"¹²³. و تضيف الفقرة الثانية و الثالثة من نفس المادة على تشديد العقوبة كلما نتج عن هذا الدخول أو البقاء الغير المشروع محو أو تعديل في المعلومات الموجودة داخل النظام أو تخريب و إتلاف نظام التشغيل¹²⁴، و يكفي لتوافر هذا الظرف المشدد وجود علاقة سببية بين فعل الدخول أو البقاء غير المشروع و بين النتيجة التي تحققت¹²⁵.

الفرع الثاني: جرائم الإعتداء العمدي على سلامة المعطيات و نظام المعالجة.

تعتبر هذه الصورة أكثر خطورة من الأولى ، لأن الجاني في هذه الحالة يعتمد الإضرار بالمنظومة المعلوماتية و احداث خلل فيها أو في المعطيات التي تتضمنها ، لذلك فهي جريمة ذات طابع مادي تقتضي تحقق نتيجة ، و هي إتلاف المعطيات أو تخريب النظام المعلوماتي¹²⁶.

¹²² محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية و التجارة الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص

394.

¹²³ المادة 394 مكرر فقرة 1، من الأمر 66_156، المرجع السابق

¹²⁴ - المادة 394 مكرر فقرة 2 و 3 ، المرجع نفسه

¹²⁵ خثير مسعود ، المرجع السابق ، ص 119

¹²⁶ - طباش عز الدين ، جرائم ضد الأشخاص و الأموال، محاضرات في مادة القانون الجنائي الخاص ، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية د.س. ن، ص 103

أولاً: جريمة الإعتداء العمدي على سلامة المعطيات .

يشكل الإعتداء العمدي على سلامة المعطيات إحدى أبرز الجرائم المعلوماتية التي تستهدف النيل من جوهر المعطيات الرقمية و ستتطرق إلى أركان الجريمة و العقوبة المقررة لها لاحقاً.

أ-الركن المادي:

تضمنت المادة 394 مكرر 1 صور عديدة للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي و هي سلوكيات تفترض علم الجاني بالإعتداء على سلامة المعطيات و يدرك أنه ليس مختصاً بمعالجتها و استخدامها¹²⁷، و سنبين فيما يلي السلوكيات المكونة لهذه الجريمة مع العلم أنه لا يشترط لقيامها توافر كل هذه الأفعال، بل يكفي لقيامها توافر فعل واحد منهما فقط .

1- فعل الإدخال (L'intrusion): يقصد بفعل الإدخال إضافة معطيات جديدة إلى النظام كإدخال برامج خبيثة أو تعليمات مشوشة بحيث سبب في تدمير البرامج و المعطيات كما في حالة استعمال بطاقة بنكية بطريقة احتيالية عبر إدخال الرقم السري الخاص بها لسحب مبالغ مالية تفوق الرصيد الحقيقي¹²⁸ أو إستعمالها بعد إنتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إلغائها من طرف البنك.

كما يتحقق فعل الإدخال في كل حالة يتم فيها إدخال برنامج غريب كالفيرسات و القنابل المنطقية و الزمنية و التي تضيف معطيات جديدة، بعد إدخال بيانات غير معتمدة في النظام المعلوماتي من أكثر الأساليب شيوعاً، و هي تمثل نصف إجمالي حالات الإحتيال المعلوماتي¹²⁹.

¹²⁷ مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (ماهيتها ، صورها، الجهود الدولية لمكافحتها _ دراسة

مقارنة _)، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 143

¹²⁸ - طباش عز الدين، جرائم ضد الأشخاص و الأموال، المرجع السابق، ص 104

¹²⁹ بوحليط يزيد، الجرائم الإلكترونية و الوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية

المعلومات قانون العقوبات _ (قانون الإجراءات الجزائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019، ص 188

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

2- فعل المحو (L'effacement): يقصد به إلغاء أو إزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة و الموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل و تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة.

4- فعل التعديل (Modification): و هو نوع من التزوير و يقصد به إدخال تغييرات غير مشروعة على المعطيات المعالجة آليا و ذلك بإستبدالها أو تحويلها عن طريق التلاعب في البرامج¹³⁰.

ب -الركن المعنوي لجريمة الإعتداء العمدي على سلامة المعطيات:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقوم عليها القصد الجنائي العام بركنيه العلم و الإرادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل¹³¹

ج -العقوبة لمقررة:

نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل معطيات في

نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"¹³².

ثانيا:جريمة الإعتداء القصدي على نظام المعالجة

تعد جريمة الإعتداء القصدي على هذه الأنظمة من أبرز الجرائم المعلوماتية، و قد خصص المشرع الجزائري لهذه الجريمة مجموعة من المواد العقابية (394 مكرر 394 مكرر 7)، التي تم إستحداثها بموجب القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها¹³³.

¹³⁰ بوحليط يزيد ، المرجع السابق ،ص 189

¹³¹ غزولة أميمة، المرجع السابق، ص 73

¹³² المادة 394 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 ، المرجع السابق

¹³³ - القانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، ج ر ج ج ، عدد 47 ،الصادرة في 16 أوت 2009

أ/ الركن المادي لجريمة الإعتداء العمدي على نظام المعالجة:

يتمثل الركن المادي إما في فعل توقيف أو تعطيل نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن أداء نشاطها، إما توفر عنصر إفساد نشاط، أو وظائف هذا النظام، و لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة لا يشترط أن يقع فعل التعطيل أو فعل الإفساد على كل عناصر النظام، بل يكفي أن يؤثر على أحد هذه العناصر فقط سواء فيما يخص الوسائل المادية (جهاز الكمبيوتر نفسه، شبكات الإتصال، أجهزة النقل..... إلخ) أم العناصر المعنوية (البرامج و المعطيات.....)¹³⁴

1- التعطيل أو التوقيف:

و يحصل فعل التعطيل أو التوقيف بأي وسيلة كانت فالمرجع لم يشترط وسيلة معينة (قد تكون وسيلة مادية أو معنوية) و من أمثلة وسائل التعطيل المادية قطع شبكات الاتصال أو منع العاملين من الوصول إلى النظام، أما من أمثلة الإعاقة بوسيلة معنوية فقد تحقق بإدخال فيروس إلى البرنامج.

2 - الإفساد أو التعيب:

و يقصد به جعل النظام غير صالح للاستعمال السليم بإدخال خلل في نظام سيره، و ذلك بأن يعطي نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها.¹³⁵

ب/ الركن المعنوي لجريمة الإعتداء العمدي على نظام المعالجة:

جريمة الاعتداء القصدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات جريمة عمدية تستوجب توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم و الإرادة أي أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإفساد مع علمه أن النشاط الجرمي من شأنه أن يوصله إلى تلك النتيجة سواء بإعاقة أو إفساد النظام.¹³⁶

¹³⁴ خثير مسعود، المرجع السابق، ص 120

¹³⁵ غزولة أوميمة، المرجع السابق، ص 75

¹³⁶ خثير مسعود، المرجع السابق، ص 122

ج/ العقوبة المقررة لجريمة الإعتداء العمدي على نظام المعالجة:

نصت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري حسب التعديل 24 - 06 على أن "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ، و بغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

الفرع الثالث: جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.

تعد جرائم المعطيات من أخطر الجرائم وأكثرها ضررا خاصة إذا تعلقت هذه المعطيات بأمن الدولة أو الحياة الخاصة و هذا لما تهدف إليه هذا النوع من الجرائم إلى الحصول على الأرباح من خلال المتاجرة بالمعطيات و لهذا حرص المشرع الجزائري على مكافحة هذه الجريمة و فرض عقوبة لها من خلال نص المادة 394 مكرر 2.

حيث يمكن تعريف جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة بأنها كل أشكال و أنواع التعامل الواقعة و الواردة على معطيات الحاسب الآلي السابقة لعملية استعمال هذه المعطيات لارتكاب جريمة ما، بداية من تخطيط المعطيات و البحث فيها و تجميعها وصولا إلى نشرها من أجل جعلها في متناول الغير أو الاتجار بها¹³⁷

أولاً: الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من النشاط الإجرامي و النتيجة الجرمية.

أ/ السلوك الإجرامي:

وفق لنص المادة 394 مكرر 2 فقرة 1 من قانون العقوبات و الذي أشار فيه المشرع الجزائري إلى النشاط الإجرامي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة و الذي يتضمن اقتناء معلومات صالحة لارتكاب الجريمة بالإضافة إلى التعامل مع المعطيات التي تم الحصول عليها نتيجة لارتكاب الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر. و منه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد حدد مجموعة من التصرفات التي تعتبر مساسا بالنظام المعلوماتي و هذا ما سنوضحه لاحقا.

¹³⁷ بودواب سمير و لبدوي فؤاد ، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1953، سكيكدة، 2024، ص 31

1- التعامل في معلومات صالحة لارتكاب الجريمة:

وهي الأفعال الواردة في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر 2 فقرة 1 من قانون العقوبات¹³⁸ حيث تتمثل في : التصميم، البحث، التوفير، النشر، الإتجار.

***التصميم في المعطيات:** بمعنى إيجاد أو خلق أو إخراج المعطيات إلى الوجود، أي القيام بخلق معطيات صالحة لارتكاب جريمة.

وهذا العمل يقوم به المختصون في هذا المجال كالمبرمجين و مصممي البرنامج، و مثال هذه الجريمة تصميم برنامج يحمل فيروسا، و هذا ما يطلق عليه بالبرامج الخبيثة، أو تصميم برنامج إختراق.¹³⁹

***البحث:** يقصد بالبحث هنا البحث الغير المشروع عن المعطيات و البرامج التي تستعمل بطريقة غير مشروعة للإساءة و ذلك باستخدام البرامج الخبيثة في قرصنة و تجميع المعلومات من نظام معلوماتي لا يسمح له.

***التجميع:** يقصد بالتجميع القيام بجمع¹⁴⁰

***التوفير:** لقد جرم المشرع الجزائري هذا التصرف في المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات أي توفير معطيات و بيانات يمكن أن ترتكب بها جرائم أخرى.

***النشر:** المقصود بالنشر بث وإذاعة المعلومات و المعطيات حتى تكون معروضة على الجميع، و نلاحظ أن عملية النشر هنا فعل مجرم و هو عمدي يقصد به الإضرار بالغير صراحة¹⁴¹.

***الاتجار:** يقصد بها عرض المعلومات و البيانات الحساسة أو السرية للبيع أو التبادل بمقابل، ذلك أن عملية النشر في بعض الأحيان تكون الغاية منها الربح من المعلومات و المعطيات التي يتم نشرها¹⁴²

¹³⁸ -المادة 394 مكرر 2من الأمر رقم 66_156، المرجع السابق

¹³⁹ بوخلفة حدة، المرجع السابق ، ص 154

¹⁴⁰ المرجع نفسه

¹⁴¹ المرجع نفسه ، ص 155

¹⁴² المرجع نفسه ، ص 156.

2 - التعامل في المعطيات متحصلة من الجريمة:

و هي السلوكات و الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر 2 الفقرة 2 من قانون العقوبات و تشمل: الحيازة، الإفشاء، النشر، الإستعمال.

***الحيازة:** هي رابطة واقعية تحمل معنى السيطرة بين الشخص و المال، تكون هذه السيطرة مستقلة و مقترنة بنية الإقتباس بالإضافة إلى ذلك الحيازة لأي معطيات ناتجة عن أحد الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية تشكل بذلك جريمة في حد ذاتها.

***الإفشاء:** يعرف الإفشاء بأنه إحاطة الجميع علما بالمعطيات المتحصل عليها من أحد الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

***الاستعمال:** و يشمل أي إستعمال للمعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مهما كان نوعه و هدفه، و لا يهم عدد المرات التي تم فيها الاستعمال.

ب - النتيجة الجرمية:

تعتبر جريمة التعامل مع المعطيات الغير مشروعة من الجرائم الخطيرة، بمختلف أنواع التعامل في المعطيات الغير المشروعة، لا يتطلب حدوث نتيجة معينة و لا تحقق ضرر فعلي، بل أراد أن يوقف الآثار التي ترتبها تلك الأفعال¹⁴³

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة:

جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، جريمة عمدية في صورتها وفق لنص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات حيث جاءت بلفظ.....كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش....." مما يعني انها تتطلب القصد الجنائي و القصد الجنائي الخاص¹⁴⁴

ثالثا : العقوبة المقررة:

نصت المادة 394 مكرر 2 فقرة 1 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي :تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات

¹⁴³بودواب سمير و لبدوي فؤاد ، المرجع السابق، ص 38

¹⁴⁴بوحليط يزيد، المرجع السابق، ص 196

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم " 145

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قانون 07-18

تعد الحماية الجنائية الموضوعية من أبرز الوسائل التي كرسها المشرع لضمان احترام المعطيات ذات الطابع الشخصي خصوصا في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي زاد من مخاطر انتهاك الحياة الخاصة، و في هذا السياق جاء القانون 07-18 ليضع إطارا قانونيا خاصا يحدد الأفعال المجرمة و العقوبات المقررة لها، بما يعكس توجه المشرع نحو توفير حماية فعالة لهذه المعطيات و يبرز هذا المطلب الجوانب الموضوعية للحماية الجنائية من خلال استعراض الأفعال المجرمة بموجب هذا القانون و كذا العقوبات التي تترتب عليها و فيما يلي سنعرض أهم هذه الأفعال.

الفرع الأول: تجريم الجمع الغير مشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي

تتخذ هذه الجريمة عدة أشكال مخالفة لأحكام جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد ترتبط بأسلوب الجمع ذاته، لا سيما عندما يتم باستخدام وسائل تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة كما قد تتصل هذه الجريمة بطبيعة المعطيات المجمعة خصوصا عندما يتعلق الأمر بمعطيات حساسة أو تلك المرتبطة بالوضعية الجزائية للشخص المعني¹⁴⁶

أولا: جريمة استعمال الأساليب الغير المشروعة في جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي

نصت المادة 59 من القانون رقم 07-18 " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بجمع معطيات ذات طابع

¹⁴⁵ المادة 394 مكرر 2 من الأمر رقم 66_156 ، المرجع السابق

¹⁴⁶ طباش عز الدين، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2018 ص 29.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

الشخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة" ¹⁴⁷. لذا فهي جريمة تقع في المراحل الأولى من المعالجة تتكون عناصرها من سلوك إجرامي يتضمن فعل الجمع للمعطيات و أن تستعمل طرق غير مشروعة في ذلك بالإضافة إلى القصد الجنائي ¹⁴⁸.

أ/ الركن المادي:

تعد عملية الجمع من أولى و أبسط صور المساس بالمعطيات الشخصية و تعتبر مرحلة أساسية من مراحل المعالجة كما ورد في المادة 03 من القانون 07-18، التي عرفت المعالجة بأنها تشمل الجمع والتسجيل و غيرهما من العمليات، و يتمثل الجمع في الحصول المسبق على بيانات تتعلق بشخص طبيعي، بقصد تنظيمها و استخدامها لاحقا و قد يتعلق هذا الجمع بمعلومات تخص شخصا واحد كرقم الهاتف أو البريد الإلكتروني ، أو نفس النوع من المعطيات و لكن لعدة أشخاص، كما يجب أن تكون المعطيات الجمع هي معطيات شخصية و أن تكون خاصة بالشخص الطبيعي لذلك فإن الشخص المعنوي غير مشمول بالحماية.

و يتحقق الفعل سواء تم الجمع بطرق يدوية عبر السجلات الورقية أو آلية عن طريق برامج و أجهزة الكمبيوتر، و ذلك تطبيقا للمادة 04 من نفس القانون ¹⁴⁹.

بالنظر إلى الصياغة التي جاءت بها المادة 59 من القانون رقم 07-18 فإنه يصعب حصر الركن المادي لهذه الجريمة و بالتحديد الأفعال التي تم تجريمها، غير أنه يمكن القول أن المشرع يعاقب على ثلاثة أنواع من التصرفات ¹⁵⁰.

يتعلق التصرف الأول بطريقة جمع المعطيات أي أن تكون خالية من صفة النزاهة ¹⁵¹. و نعني بها مخالفة الجاني لواجباته الأخلاقية سواء أثناء ممارسة مهنته أو وظيفته أو في

¹⁴⁷ المادة 59، القانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

¹⁴⁸ طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق، ص 29.

¹⁴⁹ المرجع نفسه، ص 30

¹⁵⁰ سي حاج محند أرزقي، المرجع السابق، ص 235

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

تعامله مع الجمهور أثناء جمع المعطيات ذات طابع الشخصي كاستغلال النفوذ أو تقديم الرشاوى من أجل الحصول على تلك المعطيات¹⁵² كما أن مصطلح "الطريقة غير المشروعة" تكفي وحدها لتتضمن الوسائل التدليسية و الغير نزيهة لجمع المعلومة بالإضافة إلى كل أشكال الاختلاس من الوثائق أو السجلات الرقمية¹⁵³.

أما التصرف الثاني يتعلق بنوعية المعطيات موضوع الجمع و التي يمنع جمعها نظرا لطبيعتها.

يتعلق التصرف الثالث بفعل الجمع أي تخزين المعطيات بوضعها في الذاكرة المعلوماتية¹⁵⁴.

ب/ الركن المعنوي

تعد جريمة جمع المعطيات باستخدام طرق تدليسية و غير نزيهة و غير مشروعة من الجرائم العمدية قوامها علم الجاني بأن ما يقوم به هو طريق غير مشروع من أجل جمع المعطيات مع إرادة القيام بذلك¹⁵⁵.

ج/ العقوبة المقررة :

بالنسبة للعقوبة فقد قرر المشرع عقوبة جنحية مقدارها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و غرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج

ثانيا: جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعنوي

وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 68 من القانون 07-18 . هذه الجريمة تمتاز بخصوصية أنها تتعلق بنوع خاص من المعطيات الشخصية، و هي تلك المتعلقة بالماضي

¹⁵¹سي حاج محند أرزقي، المرجع السابق، ص 235

¹⁵²طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07-18 المتعلق

بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق ص 32

¹⁵³المرجع نفسه

¹⁵⁴سي حاج محند أرزقي، المرجع السابق ص 236

¹⁵⁵رزاق نبيلة، المرجع السابق، ص 203

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

الجزائي للشخص المعني كما قلصت من نطاق تجريم فيها لتشمل عملية المعالجة الآلية فقط¹⁵⁶

أ/ الركن المادي:

إن معالجة المعطيات الخاصة بالجرائم المرتكبة و الإدانات و تدابير الأمن التي تنطبق بها الجهات القضائية، مخصصة لجهات محددة حصريا و هي السلطة القضائية و السلطات العمومية (الأمن الوطني والدرك الوطني و الوزارة الداخلية مثلا) و الأشخاص المعنويون الذين يسيرون مصلحة عمومية ومساعدتي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية (المحامين، أمناء الضبط، المحضرين القضائيين ...) وذلك عملا بالمادة 10 من هذا القانون ، ولا يمكن لغيرهم أن يقوم بهذا النوع من المعالجة¹⁵⁷

نلاحظ من خلال ما جاء في نص المادة 68 من القانون 07-18 عندما جرمت هذا المجال أن المشرع اقتصر على تجريم فعل "الوضع في الذاكرة الآلية" و "الحفظ في الذاكرة الآلية" ما يعكس سعي المشرع إلى التصدي لعمليات نسخ البيانات المستخرجة من الملفات التابعة للجهات المخولة بمعالجتها ، والاحتفاظ بها بهدف استخدامها لاحقا ،ويقصد بالحفظ تسجيل المعطيات في الذاكرة بشكل يتيح الرجوع إليها في أي وقت ، مما يجعل هذه الجريمة من الجرائم المستمرة طالما إستمر الإحتفاظ بتلك المعطيات.

كما أن التركيز على الحفظ في الذاكرة الآلية يستبعد صراحة الأشكال اليدوية من الحفظ ، كالتدوين الورقي من نطاق تطبيق المادة المذكورة¹⁵⁸. إذ باختصار لما سبق لقيام هذه الجريمة يشترط القيام بسلوك إجرامي يتمثل في الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية وبالتالي لا يقتضي الأمر تحقق جميع عناصر المعالجة المذكورة في المادة الثالثة من قانون 07-18

¹⁵⁶ طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المرجع السابق، ص 33

¹⁵⁷ سي حاج محند ارزقي، المرجع السابق، ص 238

¹⁵⁸ المرجع نفسه، ص 239

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

¹⁵⁹. كما يشترط أن يكون موضوع الوضع أو الحفظ معطيات متعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني¹⁶⁰

ب/ الركن المعنوي:

بالنسبة للركن المعنوي تعتبر الجريمة من الجرائم العمدية، التي تقوم بتوفر القصد الجنائي العام، و حسب ما يتبين من المادة المذكورة يمكن أن يكون مسؤولا عن ارتكابها كل شخص طبيعي أو معنوي.

ج/ العقوبة المقررة :

تعاقب المادة 68 من القانون رقم 07-18 على الجريمة بعقوبة الجنحة المتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج¹⁶¹.

و في حالة الشروع في ارتكاب هذه الجنحة و عملا بالمادة 73 من القانون 07-18 السابق الذكر، يعاقب الفاعل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة و في حال ارتكاب الجريمة من طرف الشخص المعنوي يعاقب وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات و ذلك عملا بالمادة 70 من القانون رقم 07-18¹⁶².

الفرع الثاني: تجريم المساس بحقوق الشخص المعني.

لقد أقر المشرع الجزائري للشخص المعني الحق في التحكم في مصير معطياته ذات الطابع الشخصي و ذلك من خلال منحه مجموعة من الحقوق الأساسية تضمنها القانون رقم 07-18 في الباب الرابع تحت عنوان "حقوق الشخص المعني" و أوجبت على المسؤول عن المعالجة ضرورة ضمانها لصالح كل شخص تكون معطياته الشخصية محل المعالجة، و هذه

¹⁵⁹ انظر المادة 03 من القانون 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق

¹⁶⁰ طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق، ص33

¹⁶¹ المادة 68، قانون 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق

¹⁶² سي حاج محند أرزقي، المرجع السابق، ص 239

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

الحقوق تتمثل في حق الإعلام والولوج و الحق في التصحيح و الحق في الاعتراض¹⁶³ الذي سبق شرحهم في الفصل الأول، بحيث يعاقب كل من خالف الإلتزام بضمان هذه الحقوق وفقا للمادة 64 من القانون 07-18¹⁶⁴.

أولاً: الركن المادي:

عبر المشرع الجزائري عن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة من خلال ما ورد في المادة 64 من القانون 07-18 باستعماله لعبارة "كل مسئول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع"، حيث يتمثل هذا السلوك في امتناع أو رفض المسئول عن المعالجة الإستجابة لطلبات الشخص المعني بممارسة حقوقه التي يضمنها له القانون و لم يقيد المشرع هذا الرفض بشكل معين، إذ يمكن أن يكون شفها أو كتابيا، صريحا أو ضمنيا كما أن تجريم هذا السلوك لم يرد بشكل مطلق، بل اشترط أن يصدر الرفض دون سبب مشروع ما يعني أنه لا يعد سلوكا مجرما إذ استند إلى مبرر قانوني كأن يكون الطلب تعسفيا أو متكررا بشكل غير مبررا وفقا لما نصت عليه المادة 34.¹⁶⁵

و عليه فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بالإمتناع الغير مبرر قانونا عن تمكين الشخص المعني من ممارسة حقوقه على معطياته الشخصية¹⁶⁶

ثانياً: الركن المعنوي:

يبدوا من خلال المادة 64 من القانون 07-18 أنها جريمة قصدية، بحيث يعتمد الجاني رفض إحدى الحقوق عن علم وإرادة بأن ذلك الرفض لا يسانده أي سبب مشروع، و

¹⁶³ طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق، ص 43

¹⁶⁴ المادة 64، القانون 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

¹⁶⁵ طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق، ص 45

¹⁶⁶ المرجع نفسه

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

في حالة رفض حق الولوج أو التصحيح فإن القصد الجنائي يتحدد بعد فصل السلطة الوطنية في الاعتراض على طلب الولوج و بعد تقديم طلب التصحيح أمام السلطة الوطنية¹⁶⁷.

ثالثا: العقوبة المقررة

لقد قرر المشرع عقوبة اختيارية لهذه الجريمة بين الحبس من شهرين إلى سنتين أو غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج لكن لا تطبق هذه العقوبة إلا في حالة العود لأن المشرع الجزائري قرر في المادة 47 من القانون 07-18 تطبيق عقوبة الغرامة توقعها السلطة الوطنية أو لا و مقدارها 500.000 دج، و إذا توافرت حالة العود تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة 64 و تطبق العقوبة السابق ذكرها و نفس الحكم في حالة عدم القيام بالتبليغات المنصوص عليها في المواد 04 و 14 و 16 من القانون 07-18¹⁶⁸.

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالإجراءات المسبقة عن المعالجة

تعد مرحلة المعالجة من أكثر المراحل عرضة لارتكاب مخالفات متعددة تشكل في مجملها جرائم يعاقب عليها بموجب أحكام القانون 07-18، و ذلك إما نتيجة مخالفة الشروط المسبقة للمعالجة أو بسبب خرق الالتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة أثناء تنفيذ عمليات المعالجة¹⁶⁹ ، إذ أن مخالفة هذه الشروط سيؤدي إلى قيام الجريمتين المنصوص عليهما في المواد 55 و 56 من القانون 07-18¹⁷⁰.

¹⁶⁷ طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07-18 المتعلق

بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق، ص 45

¹⁶⁸ المرجع نفسه، ص 46

¹⁶⁹ المرجع نفسه، ص 35

¹⁷⁰ المرجع نفسه، ص 36

أولاً: تجريم معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة أو رغم اعتراض الشخص المعني

نصت المادة 07 على ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني قبل أي معالجة لمعطياته¹⁷¹. كما منحت المادة 36 له حق الاعتراض إذ توفرت أسباب مشروعة¹⁷². بينما أوجبت المادة 32 إعلامه بجمع المعطيات سواء لديه أو لدى الغير¹⁷³ و يمنع مبدئياً وفق المادة 18 معالجة المعطيات الحساسة إلا في حالة الموافقة الصريحة أو بترخيص السلطة الوطنية لحماية المعطيات¹⁷⁴.

أ/الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في مباشرة عملية المعالجة دون الحصول على الموافقة المطلوبة أو رغم اعتراض الشخص المعني، و يقصد بهذا الأخير أن يطلب الشخص المعني وقف أو رفض جمع و معالجة المعطيات التي تخصه، و لم يقيد المشرع الجزائري هذا الحق بنوع معين من المعالجة، كما يشمل حق الاعتراض المنصوص عليه في المادة 36 من القانون 07-18 جميع المعطيات الشخصية سواء جمعت من الشخص المعني أو من الغير و يعد هذا الحق شخصياً لا يمكن لغير المعني ممارسته، إلا إذا استند إلى مبررات قانونية أخرى كحماية السر المهني أو الحياة الخاصة، و يضل للشخص المعني وحده حق الاعتراض حتى إذا تم جمع المعطيات من الغير نظراً لحقه في الإعلام طبقاً للمادة 32 التي تلزم المسؤول عن المعالجة بإعلامه بذلك¹⁷⁵.

¹⁷¹ المادة 07، قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرجع السابق.

¹⁷² المادة 36، المرجع نفسه

¹⁷³ المادة 32، المرجع نفسه

¹⁷⁴ المادة 18، المرجع نفسه

¹⁷⁵ طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق، ص 37.

ب/الركن المعنوي:

هذه الجريمة أيضا تقتضي لقيامها قصد جنائي مفاده علم الجاني بأن المعالجة تتطلب موافقة أو أن الشخص قد قدم اعتراضا مشروعاً، و رغم ذلك تعد مخالفة هذه الأحكام القانونية.¹⁷⁶

ج/ العقوبة المقررة:

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقاً لأحكام المادة 07 من القانون 07-18 و يعاقب بنفس العقوبة في حالة القيام بالمعالجة رغم اعتراض الشخص المعني، لا سيما عندما يكون الاعتراض مبنياً على أسباب مشروعة أو أن المعالجة تستهدف الإشهار التجاري.¹⁷⁷

ثانياً: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجرائي التصريح و الترخيص

في إطار تجريم المخالفات المرتكبة أثناء إنشاء المعالجة، نصت المادة 56 من القانون 07-18 على عقوبات صارمة ضد كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة دون إحترام الشروط المحددة في المادة 12¹⁷⁸. و التي تشكل الإطار القانوني الأساسي للمعالجة المشروعة، هذا ما يعكس جدية المشرع في التصدي لمثل هذه الانتهاكات و يدخل هذا التجريم ضمن الآليات القانونية الرامية لضمان إحترام الشرعية في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

¹⁷⁶ المرجع نفسه، ص39

¹⁷⁷ المادة 55، قانون 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي

،المرجع السابق.

¹⁷⁸ أنظر المادة 12، قانون 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي المرجع السابق.

أ/ الركن المادي:

يتجلى الركن المادي في قيام الفاعل بانجاز معطيات شخصية أو أمر بذلك أي القيام ببناء أو إنشاء معالجة بمخالفة شروط المادة 12 قانون 07-18 سواء كانت معالجة آلية أو يدوية، سواء كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا¹⁷⁹.

و قد اعتبرت كذلك المادة 2/56 جريمة كل من يقوم بإعطاء تصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له¹⁸⁰ بحيث تقع مسؤولية السلوك الإجرامي هنا على المسؤول عن المعالجة¹⁸¹.

ب/ الركن المعنوي:

تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي من علم و إرادة و في المقابل فهذه الجريمة في القانون الفرنسي يمكن أن تكون عمدية كما يمكن أن تكون عن طريق الخطأ، بحيث اعتبر في المادة 16/226 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 2006 بصريح العبارة أن هذه الجريمة يعاقب عليها ولو قام بها الفاعل عن طريق الإهمال¹⁸²

ج/ العقوبة المقررة :

مثلا مثل كل الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية فقد قرر المشرع عقوبة جنحية مقدارها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، أما إذا تعلق الأمر بمعطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية بدون

¹⁷⁹ طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المرجع السابق، ص 42.

¹⁸⁰ جقريف الزهرة، المرجع السابق، ص 491.

¹⁸¹ مشتة نسرین و بن عبید إخلاص، " الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص 687.

¹⁸² المرجع نفسه

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

ترخيص وفق ما نصت عليه المادة 44 من القانون 07-18 فإن العقوبة المقررة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج¹⁸³.

الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

من أجل تمكين السلطة الوطنية من ممارسة إختصاصاتها، ألزم القانون ضرورة التعاون معها كل إخلال بذلك يعد جريمة يعاقب على إرتكابها وهي جريمة الامتناع عن التعاون مع السلطة الوطنية تتحقق وفقا لنص المادة 61 من القانون 07-18 بعرقلة عمل السلطة الوطنية، أو عند إمتناع مقدم الخدمات بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك لمعطيات الشخصية وفقا لنص المادة 66 من القانون السالف الذكر¹⁸⁴. هذا ماستنطبق له من خلال هذا الفرع .

أولا: جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية

نصت عليها المادة 61 من القانون رقم 07-18¹⁸⁵

من خلال استقراء نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع بين الأعمال التي من شأنها أن تشكل عائق أمام أداء السلطة الوطنية لمهامها مما يجعلها جريمة يعاقب عليها .

وعليه سنتعرض للجريمة من خلال الركن المادي والمعنوي والعقوبة المقررة

¹⁸³ طباش عز الدين ،«الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07-18 المتعلق

بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي »، المرجع السابق، ص43

¹⁸⁴ بن دعاس سهام وبن عثمان فوزية ،«ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع

الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين 2 ، سطيف ، 2022، ص1695

¹⁸⁵ المادة 61، القانون 07-18 ، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المرجع السابق

أ/الركن المادي:

إن الوقائع التي يمكن أن تقع تحت طائلة الوصف الجزائي المذكورة في المادة 61 من القانون رقم 07-18 بحيث جرمت الفقرة الأولى من هذه المادة اعتراضاً أعضاء السلطة الوطنية ومنعهم من إجراء عمليات التحقق والفحص التي تقوم بها في عين المكان في إطار سلطتها في الانتقال وإجراء المعاينات والتحريات¹⁸⁶.

ويعني فعل الاعتراض استعمال كل الطرق التي من شأنها أن تحول دون وصول أعضاء السلطة إلى كشف المخالفات وأدلتها سواء كان الاعتراض مادياً يمنع الدخول إلى المحل أو غلق أبوابه أو قطع التيار الكهربائي لمنع تشغيل الأجهزة الالكترونية و قد يكون الاعتراض آلياً بالامتناع عن إعطاء كلمات المرور مثلاً الدخول إلى نظام المعلوماتية¹⁸⁷.

كما يجرم أيضاً المشرع في الفقرة الثانية حرمان السلطة الوطنية من الحصول على الوثائق الضرورية لإنجاز مهمتها عن طريق إما رفض تسليمها إلى أعضاء السلطة الوطنية أو إلى أعوان الموضوعين تحت تصرفها أو عن طريق إخفائها أو إزالتها، كذلك تجرم نفس المادة فعل إرسال معلومات إلى السلطة الوطنية ذات نوعية رديئة من حيث كونها غير مطابقة لمحتوى التسجيلات (كاذبة) أو صعوبة الاستغلال (غير واضحة)¹⁸⁸.

ب/الركن المعنوي:

بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة يجب أن يكون الفعل وقع عمدياً و أن يقصد الجاني من القيام بهذه الأفعال عرقلة عمل السلطة الوطنية، أما إذا كان القيام بها لغير هذا

¹⁸⁶ سي حاج محند أرزقي ، المرجع السابق، ص 688

¹⁸⁷ مشقة نسرين و بن عبيد إخلاص ، المرجع السابق، ص 688.

¹⁸⁸ سي حاج محند أرزقي، المرجع السابق، ص 268.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

الغرض فلن تقوم هذه الجريمة لكن هذا لا يعني الإفلات من المسؤولية فقد تقوم جريمة خرق الالتزام بسلامة المعطيات المنصوص عليها في المادة 65¹⁸⁹.

ج/ العقوبة المقررة :

نصت المادة 61 قانون 07-18 على عقوبة جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية المتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج.

ثانيا: جريمة عدم إعلام السلطة الوطنية بانتهاك المعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الالكترونية

خول المشرع للسلطة الوطنية صلاحيات واسعة تمكنها من التدخل عند وقوع أي انتهاك و ذلك بمباشرة إجراءات التحري، و اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، و تقرير الجزاءات المناسبة، غير أن فعالية هذه التدخلات تبقى رهينة بعلمها المسبق بوقوع الانتهاك¹⁹⁰. و عليه سنعمد إلى تحليل المادة 66 من قانون 07-18 التي تنص على هذه الجريمة و التعرض لدراسة أركانها فيما يلي .

أ/ الركن المادي :

من خلال استقراء نص المادة 66 مقرونة بالمادة 43 التي نستخلص أن الجريمة تقوم بتوفر العناصر الآتية¹⁹¹

1/ فيما يخص الفعل المجرم: يتمثل الفعل المحرم في الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل انتهاك يصيب المعطيات الشخصية ، سواء

¹⁸⁹ طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 49.

¹⁹⁰ سي حاج محند ارزقي، المرجع السابق، ص 272.

¹⁹¹ أنظر المادة 66 و 43 من القانون 07 - 18 ، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المرجع السابق

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

تمثل في إتلافها أو ضياعها أو كشفها أو الولوج غير المشروع إليها، دون تمييز بين الخطأ العمدى أو غير العمدى أو مصدر الخلل، سواء كان تقنيا أو بشريا، مادام الانتهاك قد تحقق

كما تشترط الفورية في الإبلاغ وفقا للمادة 43 من القانون 07-18، إذ يعد هذا التأخير في الإعلام بمثابة قيام للركن المادى باعتبار أن الغاية هي تمكين هذه السلطة من التدخل الإستعجالي لتفادي تفاقم المخاطر، وقد حددت مدة الإبلاغ في المادة 2 من النظام الأوروبي بأربعة وعشرين ساعة كحد أقصى من ساعة معاينة الانتهاك¹⁹²

2/ فيما يخص مسرح أفعال انتهاك المعطيات الشخصية: يجب أن يكون الفعل الذي يلزم القانون الإعلام به حاصلا في فضاء معلوماتي معين ومحدد يتمثل في شبكات الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور¹⁹³

والمقصود بشبكة الاتصالات الإلكترونية هي "كل منشأ أو مجموعة منشآت تضمن إما إرسالاً أو إرسال وإيصال إشارات إلكترونية، وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المتصلة بها، مابين النقاط الطرفية لهذه الشبكة، وعند الاقتضاء الوسائل الأخرى التي تضمن إيصال الإتصالات الإلكترونية وكذا التحويل والتوجيه" هذا ما جاء في المادة 10 من القانون 04-18¹⁹⁴

3/ فيما يخص فاعل الجريمة : يرتبط مفهوم فاعل الجريمة في سياقاتنا بمجال الاتصالات الإلكترونية فالمادة 43 من القانون رقم 07-18، وضعت عبئ إعلام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية على عاتق مقدمي خدمات الاتصال الإلكتروني غير انه في غالب الأحيان فإن الالتزام يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة، وإذا كان انتهاك المعطيات يتعلق

¹⁹² سي حاج محند ارزقي، المرجع السابق، ص 274

¹⁹³ المرجع نفسه، ص 275

¹⁹⁴ القانون رقم 04-18، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج. ر. ج. ج، عدد 27، الصادرة في 13 ماي 2018

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

بالبرمجيات التي يشغلها المعالج من الباطن فعلى هذا الأخير إعلام مقدم الخدمة في إطار علاقاته مع المسؤول عن المعالجة بدون أن يكون معنيا بالتزام الإعلام¹⁹⁵

نشير أيضا الى المادة 43 من القانون 07-18 والتي تلزم مقدم الخدمات بإعلام الشخص المعني في حالة ما إذا أدى إنتهاك المعطيات الى المساس بحياته الخاصة¹⁹⁶

أما بالنسبة للمقصود بمقدمي الخدمة فقد ورد تعريفهم في المادة 2/د من القانون 04-09 على انه "كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعملها ..."¹⁹⁷، وهو نفس التعريف الذي جاء في القانون 07-18 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية.

ب/الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة الفاعل مقدم الخدمة إلى عدم إعلام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية فورا بعد علمه بوقوع الحادث الأمني في شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور ،ونكون حينئذ أمام جريمة امتناع يشترط لقيامها قصد جنائي العام¹⁹⁸.

ج/العقوبة المقررة : نصت المادة 66 من القانون 07-18 على عقوبة الحبس من سنة الى ثلاثة سنوات وغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين¹⁹⁹

¹⁹⁵سي حاج محند ارزقي،المرجع السابق،ص276

¹⁹⁶المرجع نفسه

¹⁹⁷القانون 04-09،المؤرخ في 5 اوت 2009،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج،العدد47، الصادرة في 16 اوت 2009

¹⁹⁸سي حاج محند ارزقي،المرجع السابق،ص276

¹⁹⁹المادة 66، القانون 07-18،المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
المرجع السابق

المبحث الثاني: الآليات الإدارية لحماية المعطيات الشخصية في ظل قانون 07-18.

يعد الجانب الإداري من أهم الآليات التي إعتدها المشرع الجزائري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى جانب الحماية الجزائية، و قد كرس القانون 07-18 هذا الدور من خلال إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تمثل أداة رقابية و تنظيمية تهدف إلى ضمان إحترام قواعد المعالجة و تتمثل أهمية هذه السلطة في مهامها المتعددة، فهي لا تكتفي بالدور الوقائي فقط، بل تملك صلاحيات لفرض عقوبات إدارية على المخالفين مما يمنحها طابعا ردعيا كذلك، و من هذا المنطلق يتناول هذا المبحث الآليات الإدارية المعتمدة في هذا النطاق، من خلال التطرق أولا إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في (المطلب الأول) ثم صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

حضر التطور السريع لتكنولوجيا الإعلام و ما يترتب عنه من آثار على الحياة الخاصة و الحريات يأتي بإحداث هذه السلطة الوطنية في سياق تكريس مبدأ الشفافية و تعزيز الثقة في المعاملات الرقمية، و ضمان مراقبة و معالجة البيانات الشخصية وفق ضوابط قانونية دقيقة تماشيا مع مقتضيات النظام العام الرقمي و متطلبات الأمن السيبراني و عليه سنتطرق فيما يلي إلى مبررات إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (فرع أول) و تنظيم السلطة الوطنية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مبررات إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي.

جاء إنشاء السلطة الوطنية لحماية تعرض المعطيات ذات الطابع الشخصي كاستجابة ضرورية لتطور استخدام تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات ، و ما يرافقه من مخاطر تهدد

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

الحياة الخاصة للأفراد²⁰⁰ فعلى هذا الصعيد سنقف أمام أهم المبررات التي على أساسها تم إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

أولاً: تأثير التقدم التكنولوجي على الحق في الحياة الخاصة.

إن انتشار استخدام الانترنت على نطاق واسع و ظهور تقنيات حديثة و رقمية للاتصالات جعلت العالم يتحول إلى الفضاء الرقمي، فالبيانات و المعلومات التي يتم تبادلها و التعامل معها و معالجتها من أي مكان أدى إلى ضرورة فرض الحماية و الحفاظ على هذه البيانات التي تدخل داخل فلك الحياة الشخصية للفرد لا سيما مع بدء رقمنة الإدارات و المؤسسات في ظل إمكانيات تحديد هوية الشخص و هو ما استدعى تدخل المشرع لإقرار حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية²⁰¹

ثانياً: دسترة الحق في المعطيات ذات الطابع الشخصي

أولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية للحياة الخاصة للفرد لا سيما المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتعلق به، و هو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 46 من الدستور بعد تعديله في 2016، و التي جاء فيها: "..... حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على إنتهاكه"²⁰²

و كذلك المادة 77 من الدستور بعد تعديله 2016 التي أكدت على ممارسة كل الأفراد جميع حرياتهم و حقوقهم في ظل ستر الحياة الخاصة و الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لتفعيل هذه الحماية في مواجهة الإستعمال المفرط لتكنولوجيا الإعلام و ضبط هذا المجال دون المساس بالمعلومات و البيانات الشخصية للأفراد خارج الإطار القانوني المحدد لها و هو ما تنتج عنه إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كجهاز وظيفته تعزيز حماية الحريات الفردية²⁰³.

²⁰⁰ بوقرة مبروكة و طالبي أسيا، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07، مذكرة لنيل شهادة الماستر

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مبراح ، ورقلة، 2021-2022، ص 28

²⁰¹ المرجع نفسه، ص 29.

²⁰² المادة 77 من الدستور الجزائري لسنة 2016 ، المرجع السابق.

²⁰³ بوقرة مبروكة و طالبي أسيا ، المرجع السابق، ص 30

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

ثالثا: الدور الضبطي للسلطات الإدارية المستقلة

أكد مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2001 حول السلطات الإدارية المستقلة أن الضبط هو المبرر المشترك لإنشاء كل السلطات الإدارية المستقلة، لا سيما التغيرات التي مست مختلف جوانب حياة الفرد في المجتمع و ما تضمنت من تطورات في المجال التكنولوجي و البيئة الرقمية عامة.

تجدر الإشارة أن المشرع كان واضحا في تحديد التكليف القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و اعتبرها سلطة إدارية مستقلة تحت سلطة رئيس الجمهورية مع تمتعها بالإستقلال المالي و الإداري و هذا مواكبة للسرعة في إتخاذ القرار الملائم حسب الوقائع المثارة مقارنة بالمحاكمات القضائية²⁰⁴

رابعا: مواكبة الجهود الدولية في إقرار الحماية القانونية للحق في خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

نظرا لإعتبار هذا الحق من الحقوق المرتبطة بالشخص، فقد جاء في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على " عدم تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته أو الحملات على شرفه و سمعته....."²⁰⁵

ففي هذا الإطار، صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 2018 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، دعت من خلال الدول إلى سن التشريعات ملائمة تتضمن جزاءات فعالة تحمي الأفراد من الانتهاكات الماسة بالحق في الخصوصية لا سيما عن طريق البيانات الشخصية

كما إعتد الإتحاد الإفريقي اتفاقية حول الأمن السيبراني و حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي خلال دورته العادية الثالثة و العشرون في مؤتمر مالايو بتاريخ 27 جوان 2014، بغرض تأسيس الأرضية القانونية لحماية حقوق الإنسان الأساسية²⁰⁶.

²⁰⁴ بوقرة مبروكة و طالبي أسيا ، المرجع السابق، ص 32

²⁰⁵ المرجع نفسه، ص 30

²⁰⁶ المرجع نفسه، ص 32

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

كما صدرت القواعد الأوروبية عن البرلمان و المجلس الأوروبيين بتاريخ 27 أبريل 2016 لتنظيم حماية الأشخاص الطبيعيين من المعالجة الرقمية للبيانات و التدقق الحر للمعلومات ، و قد دخل التشريع الأوروبي الموحد حماية البيانات الشخصية حيز التنفيذ في ماي 2018، تحت عنوان "القواعد العامة لحماية البيانات".

خامسا: تدعيم عنصر الموثوقية في كل التعاملات الإلكترونية .

باعتبار أن فكرة العصرية اكتسحت كل المجالات الإدارية ،التجارية و الإقتصادية ،بحيث أصبحت عبارة "إلكتروني " بكل معاملة في جميع المرافق سواء يقوم بها الشخص المعني أو خدمة يحصل عليها ،حيث أضحت أغلب المعاملات تنجز عبر وسائط الكترونية و قد رافق ذلك تزايد الإعتماد على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في تقديم أو تلقي الخدمات . و من ثم ،فإن تدعيم الثقة في الفضاء الرقمي لا يأتي إلا من خلال إيجاد إطار قانوني متكامل يكرس حماية فعلية و فعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي و هو ما يمثل أحد أبرز المبررات الموضوعية لإنشاء سلطة وطنية مختصة ،تعني بمراقبة مدى احترام القائمين على المعالجة للضوابط القانونية ،مع العمل على نشر ثقافة قانونية توعي الأفراد بحقوقهم الرقمية و تضمن انخراطهم الآمن في البيئة الرقمية مع توفير الثقة لحماية المعطيات الشخصية بشكل حقيقي مجسد على أرض الواقع و إبعاد المخاوف من مخاطر انتهاك سرية المعطيات الشخصية للمعني²⁰⁷

الفرع الثاني:تنظيم السلطة الوطنية.

حدد القانون 07-18 في مواده من المادة 22 إلى 31 من الباب الثالث تحت عنوان "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" تشكيلتها، مدة العهدة و الضمانات القانونية المقررة لأعضائها و هو ما سنتناوله في النقاط اللاحقة .

أولا:تشكيلة السلطة الوطنية

تنشأ لدى رئيس الجمهورية ،سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و الإداري فلها أعضاء محددین وفق القانون و من

²⁰⁷مسياد أمينة، " آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07-18"، مجلة الباحث في العلوم

القانونية، العدد 05، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، 2021 ، ص103

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

تمتثل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من شخصيات تمتلك كفاءة في الميادين القانونية و القضائية أو في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حسب المادة 23 من القانون رقم 07-18 "تشكل السلطة الوطنية من ستة عشر (16) شخصية موزعين على النحو التالي، من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية"²⁰⁸.

- ثلاثة قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة.

- عضو كل غرفة من البرلمان يتم إختياره من قبل رئيس كل غرفة.

- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني²⁰⁹.

- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية.

- ممثل عن وزير المكلف بالداخلية.

- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام.

- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات و الرقمنة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة²¹⁰.

- ممثل عن وزير العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي.

فيلاحظ من خلال استعراض تشكيلة السلطة الوطنية عدم وجود تمثيل لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و كذا وزارة التجارة بالرغم من صلة عملها بنشاط السلطة الوطنية²¹¹

²⁰⁸ أرزقي سي الحاج محند، المرجع السابق، ص176.

²⁰⁹ Abdellil Naima « protection des donnes personnelles dans la loi algérienne » revue des études sur l'effectivité de la norme juridique novembre, 04 n 04, 2020 p, 286.

²¹⁰ أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 177.

²¹¹ المرجع نفسه، ص245.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

إعتمد المشرع الجزائري مبدأ التشكيلة الجماعية في التركيبة البشرية للسلطة الوطنية و التي تعد من أهم خصائص السلطات الإدارية المستقلة قصد تحقيق إستقلاليتها في أداء وظيفة الضبط. و قد تم اعتماد لإختيار أعضاء السلطة وفق معيار محدد قانونا حسب الإختصاص القانوني أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

تم اشتراك فئة القضاة ضمن التشكيلة البشرية للسلطة بالنظر إلى تمتعها باختصاص تلقي الإحتجاجات و الطعون و الشكاوي بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى جانب سلطة توقيع الجزاءات طبقا للقانون و تكتسي أهمية توازن تشكيلة السلطة الوطنية مابين الأعضاء القانونيين و الأعضاء التقنيين في كون أصل عمل السلطة الوطنية يستدعي مزج المعارف القانونية و المهارات التقنية و ستكون نوعية أعمالها أفضل كلما تم تعيين أعضاء لهم معرفة في تخصصهم الأصلي و كونهم على دراية كافية بالتخصص²¹²

ثانيا: مدة عهدة السلطة الوطنية

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة المهام خلالها، بحيث لا يمكن

عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم²¹³.

و قد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، على أن عهدة رئيس و أعضاء السلطة الوطنية مدتها (05) سنوات قابلة للتجديد إذ لا يمنع عملا بظاهر النص، من إستبدال أي عضو.²¹⁴

و المثير للإنتباه أن النص لم يحدد عدد العهودات بأن جعلها مفتوحة عكس التشريعات الأخرى في حين نجد أن السلطة الوطنية سلطة إدارية مستقلة ،لذا فإن أعضائها يستفيدون مبدئيا من عدم القابلية للنقل مدة عهدهم ما لم يظهر مانع جدي .

²¹² أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 178.

²¹³ بوقرة مبروكة و طالبي أسيا، المرجع السابق ، ص 177

²¹⁴ المرجع نفسه

ثالثا: الضمانات القانونية لأعضاء السلطة الوطنية

حرص المشرع الجزائري على إرساء جملة من الضمانات القانونية التي تكفل لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ممارسة مهامهم باستقلال و حياد و قد أشار القانون رقم 07-18 لاسيما الباب الرابع منه بعدة ضمانات و التزامات لأعضاء السلطة الوطنية، و تتجلى هذه الضمانات أساسا في:

-الإستقلالية في إعداد النظام الداخلي: نصت المادة 26 من القانون 07_18 على " أن السلطة تعد نظامها الداخلي و تحدد فيه كفاءات تنظيمها و سيرها" حيث تقوم السلطة الوطنية بإعداد نظامها الداخلي الذي يحدد كفاءات تنظيمها و تحديد هيكلها الداخلي و سيرها و توزيع صلاحيات أعضائها كما لها كل الحرية في وضع القواعد التي تنظم سير إجتماعاتها وآليات إتخاذ القرارات بما يسمح لها بتحقيق ما يسمى بالإستقلالية الوظيفية، فلضمان أداء السلطة الوطنية لمهامها بكل شفافية اعترف لها بالإستقلالية فهي لا تخضع لا للسلطة الرئاسية و لا للوصاية الإدارية حيث لا يتلقون الأوامر من أي وزارة ،و يظهر ذلك في عدم خضوع أعضائها إلى هرمية الوظيفة الإدارية²¹⁵

-التمتع بحماية الدولة: فقد أكدت الفقرة 3 من مادة 27 من قانون 07-18 سالف الذكر، من إستفادة أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من حماية الدولة، ضد كل الإعتداءات و التهديدات و التي قد يتعرضها بسبب أو خلال تأدية مهامهم²¹⁶.

و تعد هذه الضمانة امتدادا قانونيا لمبدأ إستقلالية الهيئة ،فالمهام التي تضطلع بها الهيئة قد تتعلق بمراقبة كيانات عامة أو خاصة و معالجة ملفات حساسة مما يجعل أعضائها عرضة للممارسة قد ترمي إلى التأثير على قراراتهم .

-المحافظة على السر المهني:أقر المشرع الجزائري مبدأ الإلتزام بالسر المهني كضمانة أساسية تحيط بعمل أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فإن الهدف الأساسي

²¹⁵ قونان كهيئة وحمليل نواره ،"السلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقابة احترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية رقم

07-18"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو، 2021، ص 567

²¹⁶ مسياد أمينة، المرجع السابق، ص 110

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

من إنشاء السلطة الوطنية هو تعزيز معايير حماية المعطيات الشخصية للأفراد و كذا وضع قواعد السلوك و الأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فمن باب أولى أن يلتزم أعضاء هذه السلطة بمبدأ التحفظ فيما يخص الوثائق و المعلومات، و يعد هذا الواجب من النظام العام، لا يجوز الإعفاء منه أو التنازل عنه²¹⁷

- **الإلتزام بنظام التنافي:** فقد نصت المادة 26 من فقرة 2 من قانون 07-18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية على عدم جواز لرئيس السلطة الوطنية و أعضائها أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات الشخصية، بمعنى أن تطبيق نظام التنافي في إطار حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يضمن استقلالية وحياد أعضاء السلطة الوطنية في أداء مهامهم²¹⁸

فمن أجل ضمان حياد و استقلال أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أقر المشرع الجزائري نظاما قانونيا للتنافي يمنع الجمع بين عضوية الهيئة و مهام أو مسؤوليات قد تثير تضاربا في المصالح أو تمس باستقلالية العضو أو بموضوعية قرارات الهيئة، و قد نصت المادة 23 من قانون 07-18 على هذا المبدأ.

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي جملة من الصلاحيات التي تمكنها من مراقبة مدى احترام الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بموجب المواد من 46 إلى 53 من القانون رقم 07-18²¹⁹ وتتمثل في سلطة القيام بالتحريات (الفرع الأول) و صلاحية توقيع جزاءات إدارية (الفرع الثاني).

²¹⁷ مسياد أمينة، المرجع السابق، ص 111

²¹⁸ بوقرة مبروكة و طالبي أسيا، المرجع السابق، ص 37

²¹⁹ انظر المادة 46 إلى 53، من القانون 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق

الفرع الاول : سلطة القيام بالتحريات

أسندت المادة 49 من القانون رقم 07-18 صراحة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سلطة القيام بالتحريات و هي المهمة التي تقتضي تعاون الغير و جهات أخرى²²⁰.

سنتعرض فيما يأتي لطبيعة سلطة إجراء التحريات و أشكالها و لكيفية تعاون الغير .

أولا طبيعة سلطة إجراء التحريات:

حسب نص المادة 49 من القانون رقم 07-18²²¹ يتضح أن للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي صلاحية القيام بالتحريات اللازمة و معاينة المحلات التي تتم فيها المعالجة، و إستثنى المشرع محلات السكن كونها تخضع لشروط نص عليها الدستور في المادة 47²²².

كما أن هذه المادة كلفت السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كشخص معنوي بإجراء التحريات، دون توضيح من هم أعضائها اللذين يتولون المهمة و بالتالي فإن المشرع لم يؤهل أشخاص محددين فيها للقيام بهذا الإجراء²²³

ثانيا : أشكال التحريات

يتمثل الشكل الأول من التحريات في القيام بالمعاينات في عين المكان، و هو ما يشكل أسلوب الرقابة البعدية الرئيسي، و قد خول لها القانون في هذا السياق صلاحية الدخول إلى المحلات و الأماكن التي تنجز فيها المعالجة، دون الخضوع لأي إجراءات شكلية مسبقة و لا تلزم بإبلاغ النيابة العامة²²⁴ باستثناء المساكن التي تحضى بحماية قانونية خاصة وهو ما يعكس الحرص على تمكينها من أداء مهامها بكفاءة وفعالية .

²²⁰ سي حاج محند ارزقي، المرجع السابق، ص193

²²¹ المادة 49، القانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع

الشخصي، المرجع السابق

²²² بلمداني دنية، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023-2024، ص67

²²³ سي حاج محند ارزقي، المرجع السابق، ص194

²²⁴ المرجع نفسه

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

أما الشكل الثاني من التحريات يتمثل في قيام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالتحريات عن طريق الولوج إلى المعطيات المعالجة وطلب تسليمها المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها ،ويمكن أن تتحصل في عين المكان أو عن بعد أو بناء على استدعاء إلى مقرها ، على هذه المعلومات أو الدخول أو الولوج إلى أي برنامج معلوماتي أو أية معطيات ²²⁵.

كما نصت المادة 51 من القانون رقم 07-18 على انه "تعاين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة محاضر ،يجب أن توجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا" ²²⁶. ومفادها أن التحريات التي تجريها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو أعوان الرقابة الذين تلجأ إليهم موضوع محضر يوجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، ويسري ذلك على المحاضر التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية في الموضوع فضلا عن إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية ²²⁷.

كما نصت المادة 25 من القانون رقم 07-18 على إلزامية إعلام النائب العام المختص فورا في حالة معاينة وقائع تحتل الوصف الجزائي ،ونرى انه إجراء إضافي يثقل كاهل السلطة الوطنية ²²⁸.

رغم أن القانون يطلب من السلطة الوطنية أن تعد محاضر وليس تقارير عند قيامها بالتحريات ،إلا انه لم يمنحها الحق في سماع الأشخاص أو اخذ أقوالهم ،مثل ما تقوم به الشرطة القضائية عند التحقيق ،بمعنى آخر لا يمكن لأعوان السلطة الوطنية أن يستجوبوا الأشخاص المعنيون أو يطلبوا منهم تقديم تصريحات رسمية ،وبشكل عام القانون لم ينص على أي إجراء من إجراءات الواجهية الوجوبية سواء أثناء إجراء التحريات أو عند تحرير المحضر ، وهو ما يشكل ربما نقضا يتعين تداركه في الممارسة ²²⁹.

²²⁵ سي حاج محند ارزقي ،المرجع نفسه،ص196

²²⁶ المادة 51، القانون رقم 07-18،المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع اشخصي

،المرجع السابق

²²⁷ سي حاج محند ارزقي ،المرجع السابق ،ص196

²²⁸المرجع نفسه

²²⁹المرجع نفسه

ثالثا : تعاون الغير في التحريات

تقتضي مهام الرقابة التي تمارسها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في إطار التحريات الاستعانة بعدة أطراف خارجية بهدف تعزيز فعاليتها ، معا ضرورة مراعاة مبدأ السر المهني، فقد خول القانون للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إمكانية اللجوء إلى أعوان عموميين آخرين من أجل القيام بمهام البحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها ضمن أحكام القانون رقم 07-18، غير أن المشرع لم يوضح بدقة المقصود بعبارة "أعوان الرقابة الآخرون"، وهو ما يفتح المجال أمام عدة تساؤلات بخصوص طبيعة هؤلاء الأعوان خاصة و أنهم لا يعدون من أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ويلاحظ أن المادة 50فقرة 2 من القانون 07-18 اشترطت أن تتم التحريات تحت إشراف وكيل الجمهورية، دون أن تقدم تفاصيل كافية حول كيفية تطبيق هذا الإشراف أو حدوده²³⁰.

كما خول نفس النص القانوني إمكانية إسناد مهمة إجراء التحريات إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية وهو ما يطرح بخصوصه إشكال يتعلق بمدى امتلاك هؤلاء للخبرة التقنية الكافية للقيام بهذه المهام المتخصصة، لاسيما في ظل الطبيعة التكنولوجية الدقيقة لمعالجة المعطيات الشخصية²³¹.

ومن جهة أخرى، نصت المادة 49الفقرة 2 من القانون 07-18 على أنه "لا يعتد أمام السلطة الوطنية بالسر المهني"²³².

وعليه فإن المادة 49 من هذا القانون تلزم جميع السلطات العمومية والمؤسسات والشركات وكافة الجهات التي تقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالتعاون مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث لا يعتد أمام هذه الأخيرة بالسر المهني ، ويعد عرقلة عملها جنحة يعاقب عليها القانون، ويتجلى ذلك في كل اعتراض على إجراء تحقيق

²³⁰سي حاج محند ارزقي، المرجع السابق ، ص 197

²³¹المرجع نفسه

²³²المادة 49 فقرة 2 ، القانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرجع السابق

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

ميداني أو رفض تزويد السلطة بالمعلومات أو الوثائق الضرورية ،أو محاولة إخفائها أو إتلافها ،
وذلك وفقا لما ورد في المادة 61 من القانون 07-18²³³.

وأخيرا يمكن للغير إخطار السلطة الوطنية عن طريق تقديم الطعون والاحتجاجات والشكاوي ،
وهي ملزمة قانونا بإبلاغ أصحابها بالتتبع المخصص لها وفقا لما نصت عليه المادة 25 فقرة
234⁴.

الفرع الثاني : سلطة توقيع جزاءات إدارية .

خول المشرع الجزائري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي صلاحية اتخاذ
إجراءات إدارية في مواجهة المسؤول عن المعالجة في حال مخالفته لأحكام القانون رقم 07-18
وذلك من خلال إصدار قرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة²³⁵ وتتمثل هذه الإجراءات فيما
يلي :

أولا : الإعذار

يعد الإعذار من الوسائل القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات
ذات الطابع الشخصي، يهدف إلى لفت انتباه المسؤول عن المعالجة إلى ضرورة احترام
الالتزامات التي يفرضها القانون رقم 07-18 ، و ذلك يكون قبل توجيه الإنذار و قبل اللجوء إلى
المساءلة القضائية، و يوجه الإعذار عندما ترتكب أفعال من شأنها الإضرار بحقوق الشخص
المعني، بحيث يمنح المسؤول عن المعالجة مهلة محدد لاتخاذ التدابير المناسبة لتصحيح
الوضع، بما يضمن تعزيز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و منع تفاقم الأضرار
المحتملة.²³⁶

ثانيا: الإنذار

يعد الإنذار من التدابير التي تلجأ إليها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
كوسيلة لتنبيه المسؤول عن المعالجة بمخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ،

²³³المادة 61، القانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع اشخصي

،المرجع السابق

²³⁴سي حاج محند ارزقي ،المرجع السابق ،ص198

²³⁵بلمداني دنية،المرجع السابق ، ص67

²³⁶مسياد أمينة، المرجع السابق، ص 112.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

وذلك دون اللجوء الفوري إلى العقوبات الأشد ،ويهدف هذا الإجراء إلى دعوة المعني بالأمر لتسوية وضعيته القانونية، وضمان امتثاله للمبادئ الأساسية التي تحكم معالجة المعطيات لا سيما ما يتعلق بحقوق الشخص المعني على غرار الحق في الإعلام، الحق في الوصول إلى معطياته الشخصية و الحق في الاعتراض²³⁷.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 46 من القانون 18-07 لم تحدد الحالات التي تستوجب إصدار الإنذار، مما يمنح السلطة الوطنية هامشا من التقدير في تقييم طبيعة المخالفة و مدى خطورتها، و مدى الحاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء الوقائي قبل المرور إلى تدابير أكثر صرامة.

ثالثا : السحب

تنص المادة 48 من القانون رقم 18-07 على أنه يمكن للسلطة الوطنية حسب الحالة و دون أجل سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة²³⁸.

لم تحدد هذه المادة فيما إذا يكون السحب نهائيا أم لفترة مؤقتة إلا أننا نجد الجواب في المادة 46 التي نصت على أشكال العقوبة و التي جاءت بالصيغة الآتية "السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص"²³⁹، ما يفيد أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمتع بسلطة الملائمة في تحديد ذلك.

وبتالي في حال عدم امتثال المسؤول عن المعالجة للإعذار الموجهة إليه ضمن الآجال القانونية يحق للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي اتخاذ إجراء السحب كجزء أداري ويكون هذا السحب إما مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنة، و يعد في هذه الحالة بمثابة تعليق للنشاط إلى حين امتثال المعالج لإحكام القانون ،و إما نهائيا إذا ثبت جسامه الانتهاكات المرتكبة وعدم جدوى التدابير التصحيحية ،كما يجوز للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حتى بعد منح التصريح أو الترخيص أن تتخذ قرار السحب دون أجل إذا تبين لها أن موضوع

²³⁷ مسياد أمينة، المرجع السابق، ص 112.

²³⁸ المادة 48، القانون 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي

المرجع السابق.

²³⁹ المادة 46، المرجع نفسه

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

المعالجة من شأنه المساس بالأمن الوطني ،او مخالف للآداب العامة أو الأخلاق،وذلك التزاما منها بمقتضيات الحفاظ على النظام العام وضمن احترام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني²⁴⁰

من جهة ثانية ،هناك عقوبة أخرى لم تتضمنها المواد الواردة في سياق النص على العقوبات ،ويتعلق الأمر بعقوبة إغلاق المعطيات أو سحبها وإتلافها المذكورة في الفقرة السابعة من المادة 25 المخصصة لصلاحيات السلطة الوطنية في غياب أي توضيح في القانون ،يمكن لنا أن نتصور أن هذه العقوبة مقرر لحالات المعالجة دون ترخيص أو بدون تصريح أو في حالات الاستعجال²⁴¹

رابعا : الغرامة المالية

تعد الغرامة المالية من بين أهم الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع الجزائري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار ما نص عليه القانون رقم 18-07 في المادة 46 الفقرة 5 وهي عقوبة مالية تفرض ضد كل مسؤول عن المعالجة ،وقد حددت المادة 47 من نفس القانون مبلغ الغرامة التي تقدر ب 500.000 دج في حق المسؤول عن المعالجة و ذلك في حالتين:

- حالة الرفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام و الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليه في المواد 32، 34، 35، 36 من هذا القانون.

- في حالة عدم القيام بتبليغ المنصوص عليه في المواد 04، 14، 16 من نفس القانون²⁴² .
السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمتع بسلطة الملائمة في تحديد ذلك.
وبتالي في حال عدم امتثال المسؤول عن المعالجة للإعذار الموجهة إليه ضمن الآجال القانونية ،يحق للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي اتخاذ إجراء السحب كجزء أداري ،ويكون هذا السحب إما مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنة، و يعد في هذه الحالة بمثابة تعليق للنشاط إلى حين امتثال المعالج لإحكام القانون ،و إما نهائيا إذا ثبت جسامه الانتهاكات

²⁴⁰ مسياد أمينة ،المرجع السابق ،ص113

²⁴¹ سي حاج محند ارزقي ،المرجع السابق ،ص201

²⁴² مسياد أمينة ،المرجع السابق ،ص113

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

المرتكبة وعدم جدوى التدابير التصحيحية ،كما يجوز للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حتى بعد منح التصريح أو الترخيص أن تتخذ قرار السحب دون اجل إذا تبين لها أن موضوع المعالجة من شأنه المساس بالأمن الوطني ،او مخالف للآداب العامة أو الأخلاق،وذلك التزاما منها بمقتضيات الحفاظ على النظام العام وضمان احترام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني²⁴³

من جهة ثانية ،هناك عقوبة أخرى لم تتضمنها المواد الواردة في سياق النص على العقوبات ،ويتعلق الأمر بعقوبة إغلاق المعطيات أو سحبها وإتلافها المذكورة في الفقرة السابعة من المادة 25 المخصصة لصلاحيات السلطة الوطنية في غياب أي توضيح في القانون ،يمكن لنا أن نتصور أن هذه العقوبة مقررة لحالات المعالجة دون ترخيص أو بدون تصريح أو في حالات الاستعجال²⁴⁴

²⁴³مسياد امينة، المرجع السابق، ص113

²⁴⁴سي حاج محند ارزقي ،المرجع السابق، ص201

ملخص الفصل الثاني

تتاول المشرع الجزائري من خلال عدة قوانين مختلف الجوانب المتعلقة بجرائم المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في بيئة رقمية، فقد أورد قانون العقوبات رقم 04_15 في القسم السابع مكرر مجموعة من المواد القانونية التي تحكم الجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و من بين هذه الجرائم التي تم التطرق إليها :جريمة الدخول و البقاء عن طريق الغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ،جريمة الإعتداء العمدي على سلامة المعطيات و نظام المعالجة و كذا جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة . أما قانون 07_18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي جاء ليضع إطارا قانونيا خاصا يحدد الأفعال المجرمة و العقوبات المقررة لها فمن الجرائم التي تم إدراجها في هذا القانون السابق الذكر نذكر تجريم الجمع الغير المشروع للمعطيات الشخصية ،تجريم المساس بحقوق الشخص المعني ،الجرائم المتعلقة بالإجراءات المسبقة عن المعالجة .

فاستجابة لتزايد مخاطر الإنتهاك في ظل الرقمنة و التطور التكنولوجي تم إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بموجب القانون 07_18 لحماية حقوق الأفراد فيما يخص معطياتهم الخاصة . تتكون السلطة الوطنية من 16 عضو يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي من بين قضاة ،خبراء في القانون ،الإعلام الآلي و حقوق الإنسان . تتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية الإدارية و المالية ، و تضطلع بمهام رقابية مشروعية جمع و معالجة المعطيات كما تملك صلاحيات إصدار التراخيص ،التحقيق في الشكاوي و الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية و اتخاذ التدابير العقابية في دورها الإداري و الجزائي .

خاتمة

تعنى هذه الدراسة الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية و التي أصبحت ضرورة قانونية ملحة ، فرضها المشرع الجزائري في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العصر الرقمي و ما نجم عنه من مخاطر حقيقية تهدد الحق في الخصوصية و حرمة الحياة الخاصة المصونين بموجب الدستور و المواثيق الدولية .

لقد أعطى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 3 من القانون رقم 07-18 تعريفا واسعا ودقيق للمعطيات ذات الطابع الشخصي مما يعني أنه يميل إلى تأمين حماية جزائية لهذه المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية . كما وسع المشرع من دائرة عملية المعالجة الآلية التي تخضع لها هذه المعطيات من خلال إصدار القانون رقم 07-18 ، مكرسا بذلك جملة من المبادئ الأساسية و الضمانات القانونية التي تقوم عليها هذه المعالجة الآلية .

ومن زاوية أخرى بات من الضروري إرساء منظومة قانونية فعالة و متكاملة ، تضمن حماية شاملة للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، ليس من خلال آليات وقائية فقط ، بل أيضا عبر آليات جنائية تجرم الأفعال التي تمس بهذا الحق المكفول قانونا و دستورا و قد تجسدت هذه المقاربة في تبني تشريعات جنائية تكرر مبدأ الحماية الموضوعية للمعطيات ذات الطابع الشخصي و ذلك عبر نصوص قانونية واضحة تحدد الأفعال المجرمة ، و تضبط العقوبات المناسبة ، مع ضمان فعاليات المتابعة و التحقيق.

على صعيد آخر تلعب دور الجهة النازمة المستقلة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بما يسمى بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخص بدور فعال من حيث ملائمتها لمنح التراخيص و استقبال الشكاوي كما لها سلطة إنزال عقوبات إدارية و شبه قضائية على المخالفين لأحكام القانون .

فمن خلال هذه النتائج التي تم الوصول إليها يمكن تقديم بعض الإقتراحات و التوصيات :

— تعزيز وسائل الإثبات الرقمية أمام الجهات القضائية و أمام فصائل التحقيق التابعة لفرق مكافحة الجرائم السيبرانية من خلال اعتماد أدلة تقنية موثوقة و تدريب القضاة و ووكلاء الجمهورية على آليات التحليل الرقمي و التتبع الإلكتروني .

_ منح السلطة الوطنية صلاحيات موسعة في الضبط و التفتيش لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بما في ذلك إيقاف المعالجة غير القانونية فوراً مع إمكانية الإحالة المباشرة للنيابة العامة

- نقترح إضافة نص يتعلق بالتزوير المعلوماتي و ذلك في القسم المخصص لحماية وسلامة المعطيات الخاصة بنظام المعالجة الآلية

- بالنسبة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نقترح حذف مصطلح الغش نظراً لغموضه و الاكتفاء بعبارة العمد للدلالة على عمدية تلك الجرائم .

و بعد ذلك فلا يسعنا الأمر إلى توجيه الدعوة للمشرع و الفقه لدراسة التوصيات و المقترحات سألقة البيان لكي تكون محل اهتمام من قبل الباحثين و الدارسين و رجال القانون و القضاء و الذين يهتمهم في المقام الأول تحقيق العدالة الجنائية بمعناها الظاهر و الباطن عن طريق تطوير القانون سواء بالإضافة أو بالحذف و ذلك وفقاً لما تتطلبه الظروف في المجتمع.

و في ختام هذه الدراسة لا يسعنا أن يكون موضوع بحثنا أرضية خصبة لدراسات أخرى لاحقة حيث لا ندعي من خلاله أننا أحطنا بكل جوانب الموضوع بل نأمل أن نكون قد وقفنا لإثارة إشكالية جديدة تكون بمثابة انطلاقة لدراسات أخرى أكثر تعمقا .

و في الأخير ليس لنا إلا أن نحمد الله الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة .

"اللهم لك الحمد و الشكر كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك"

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا باللغة العربية:

1 : الكتب:

1. باسم محمد فاضل ،حماية الخصوصية عبر البيئة الرقمية (دراسة تحليلية مقارنة)

،دار الفكر الجامعي مصر،2021

2. بوحليط يزيد، الجرائم الإلكترونية و الوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء

الإنفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (قانون العقوبات- قانون الإجراءات الجزائية)،

دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2019

3. بوخلفة حدة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الأنترنت، دار هومة للطباعة و

النشر، الجزائر،2019

4. بولين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية

(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009

5. بيومي حجازي عبد الفتاح، التزوير في الجرائم الكمبيوتر و الأنترنت، دار الكتب

القانونية، مصر ، 2008

6. خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر أساليب و ثغرات، دار الهدى

،الجزائر،2010،.

7. خليفة محمد، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن،

دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2007

قائمة المراجع

8. سي حاج محند أرزقي، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري و المقارن ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2023
9. عاطف كريم، الخصوصية الرقمية بين الانتهاك و الغياب التشريعي ،مركز دعم لتقنية المعلومات ،القاهرة، 2013
10. قارة آمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006
11. محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية و التجارة الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014
12. مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (ماهيتها ، صورها، الجهود الدولية لمكافحتها - دراسة مقارنة -) ، منشورات دار الخلدونية ،الجزائر، 2018

2: الأطروحات و المذكرات الجامعية :

أ - أطروحات الدكتوراه

1. رابحي عزيزة ،الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،الجزائر، 2018
- 2019

قائمة المراجع

2. الطيبي البركة، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات ، رسالة مقدمة

لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون الجنائي، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020-2021

ب - مذكرات الماستر :

1. شلواح ميرة وبشير كهيبة، المسؤولية المدنية عن إنتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي

، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019-2020

2. بوعزيز خليفة، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن

باديس، مستغانم، 2020-2021

3. جدو مريم و بن سعيد فراح، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل قانون 07-18،

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة إلكترونية و خدمات رقمية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021 - 2022

4. غزولة أميمة، الحماية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع

الشخصي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020

قائمة المراجع

5. علالي حليلة، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري (قانون 18-07)
، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة
قاصدي مرباح، ورقلة، 2018 - 2019
6. بلمداني دنية، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة
لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية
، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023-2024
7. بوقرة مبروكة و طالبي أسيا، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-
07، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح
، ورقلة، 2021-2022
8. بودواب سمير و لبيديوي فؤاد، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، مذكرة لنيل
شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة 20 آوت
1953 ، سكيكدة ، 2023 - 2024

3 - المقالات :

1. رزاقى نبيلة ، "الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية للمعطيات ذات الطابع
الشخصي(دراسة مقارنة)"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07، العدد 01، كلية
الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة2، 2011، ص ص 1992 - 2016

قائمة المراجع

2. بلعسل بنت نبي ياسمين و مقدر نبيل ، " الحق في الخصوصية الرقمية " ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة يحي فارس بالمدينة ، الجزائر ، 2021 ، ص ص 01-22
3. مباركية مفيدة ، " الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري " مجلة الشريعة و الإقتصاد ، المجلد 07 ، العدد 13 ، جامعة قسنطينة ، 2018 ، ص ص 458 - 489
4. معزوز دليلة ، " حماية المعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري (الواقع و التحديات) " مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، جامعة البويرة ، الجزائر ، 2021 ، ص ص 126 - 144
5. بعجي احمد ، "تطور مفهوم حماية الحق في الخصوصية " ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 08 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، 2020 ، ص ص 449 - 488
6. نساخ فطيمة ، " حماية الحق في الخصوصية في ظل البيئة الرقمية " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13 ، العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2022 ، ص ص 414 - 427

قائمة المراجع

7. غزال نسرين، "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2019، ص ص 106 - 138
8. جقريف الزهرة، "الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07-18"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد 06، العدد 04، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2021، ص ص 484 - 499
9. بركات كريمة، "الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني(دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق جامعة ألكلي محند أولحاج ، البويرة، 2022 ، ص ص 486 - 511
10. تومي يحي، " الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء قانون رقم 07-18 (دراسة تحليلية) "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، 2019، ص ص 1521 - 1554
11. مسياد أمينة، " آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18-07 "، مجلة الباحث في العلوم القانونية، العدد 05، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، 2021، ص ص 99 - 119

قائمة المراجع

12. بلحسن ريم و بولباري أحمد، "الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 18-07"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد 05، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص ص 238 - 251
13. بن دعاس سهام وبن عثمان فوزية، "ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين 2، سطيف، 2022، ص ص 1678 - 1698
14. مشتة نسرين و بن عبيد إخلاص، "الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص ص 675 - 690
15. طباش عز الدين، "الحماية الجزائرية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص ص 26-60
16. العيداني محمد زروق يوسف، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)"، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد 05، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018، ص ص 115 - 130

قائمة المراجع

17. قونان كهيئة وحمليل نواره ،"السلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقابة احترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية رقم 18-07"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو، 2021، ص ص 562 - 578
- 4النصوص القانونية :

أ- الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج، العدد 14،الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، المعدل والمتمم

2. النصوص التشريعية :

3. الأمر رقم 66_156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات ،بعد تعديله بموجب القانون 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024 ، ج ر ج ج ، عدد 30،الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024

4. القانون رقم 09-04 ، المؤرخ في 5 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، ج ر ج ج ، العدد 47 ، الصادرة في 16 أوت 2009

5. القانون رقم 15-04 ، المؤرخ في 1 فيفري 2015 ، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكتروني ، ج .ر.ج.ج.ج ، العدد 06 ،الصادرة في 10

فيفري 2015

قائمة المراجع

6. القانون رقم 04-18 ، المؤرخ في 10 ماي 2018 ، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و

الاتصالات الإلكترونية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 27 ، الصادرة في 13 ماي 2018

7. القانون 05-18 ، المؤرخ في 10 ماي 2018 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج

ر.ج.ج.ج ، عدد 28 ، الصادرة في 16 ماي 2018

8. القانون رقم 07.18 ، المؤرخ في 10 جوان 2018 ، المتعلق بحماية الأشخاص

الطبيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج.ر.ج.ج عدد 34 ، الصادرة

في 10 جانفي 2018

- المطبوعات:

طباش عز الدين ، جرائم ضد الأشخاص و الأموال، محاضرات في مادة القانون .
الجنائي الخاص ، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم
الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، د س ن

ثانيا: بالغة الفرنسية

1 – Articles :

-Abdelli Naima « protection des données personnelles dans la loi

algérienne » revue des études sur l'effectivité de la norme

juridique novembre, N: 04, 2020 ,p 276– 296

2-Textes juridiques:

قائمة المراجع

Loi n 2004-801 du 6 aout 2004, relative à la protection
données a caractère des traitements de données a caractère
personnel traitées , j.o 349,du 24 novembre 2004 ,modification
la loi n 78-17

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الاهـداء

الاهـداء

6..... قائمة المختصرات

1..... مقدمة

5..... الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

6..... المبحث الأول: ماهية الخصوصية الرقمية للمعطيات الشخصية

6..... المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية

7..... الفرع الأول : تعريف الحق في الخصوصية الرقمية

7..... أولا :التعريف الفقهي للحق في الخصوصية الرقمية

8..... ثانيا:التعريف القانوني لحق الخصوصية في المجال الرقمي

9..... الفرع الثاني: أنواع إنتهاك الخصوصية الرقمية

9..... أولا :الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية

10..... ثانيا :التجسس الإلكتروني

10..... ثالثا :المراقبة

11..... رابعا :الإختراق

11..... الفرع الثالث :أثر التكنولوجيا الحديثة "البيئة الرقمية" على الحق في الخصوصية

12..... أولا :مخاطر التكنولوجيا الحديثة على الحق في الخصوصية للفرد

15..... ثانيا : موقف المشرع الجزائري من حماية الحق في الخصوصية في مظهرها "المعطيات ذات الطابع الشخصي"

15..... المطلب الثاني: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي

16..... الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

16..... أولا: التعريف الفقهي للمعطيات ذات الطابع الشخصي

17..... ثانيا:التعريف التشريعي للمعطيات ذات الطابع الشخصي

20..... الفرع الثاني: أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي

20..... أولا:المعطيات الشخصية الحساسة

21..... ثانيا:المعطيات الشخصية الغير الحساسة

22..... الفرع الثالث :التمييز بين المعطيات ذات الطابع الشخص و المصطلحات المشابهة له

22.....	أولاً: المعطيات الإسمية و المعطيات ذات الطابع الشخصي
23.....	ثانياً: البيانات و المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
23.....	ثالثاً: المعلومات ذات الطابع الشخصي و المعطيات الشخصية.....
25.....	المبحث الثاني:معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية
26.....	المطلب الأول:مفهوم عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
26.....	الفرع الأول:تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات و أهميتها
27.....	أولاً:تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.....
28.....	ثانياً: أهمية إخضاع نظام المعالجة الآلية للمعطيات للحماية الفنية.....
29.....	الفرع الثاني:أطراف المعالجة.
29.....	أولاً: الجهة القائمة بمراقبة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
30.....	ثانياً:الجهة القائمة بمعالجة المعطيات الشخصية.....
33.....	ثالثاً:الشخص المعني بمعالجة المعطيات الشخصية.....
36.....	المطلب الثاني:المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
37.....	الفرع الأول:الموافقة المسبقة و نوعية المعطيات
37.....	أولاً:الموافقة المسبقة
38.....	ثانياً:نوعية المعطيات
40.....	الفرع الثاني:الإجراءات المسبقة من المعالجة.....
40.....	أولاً: التصريح المسبق
41.....	ثانياً:الترخيص المسبق.....
43.....	ملخص الفصل الأول
45.....	الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية
46.....	المبحث الأول:الحماية الجنائية الموضوعية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.....
46.....	المطلب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قانون العقوبات.....
46.....	الفرع الأول: جريمة الدخول و البقاء عن طريق الغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
47.....	أولاً: الركن المادي لجريمة الدخول و البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية.....
48.....	ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش داخل نظام المعالجة.....
48.....	ثالثاً:العقوبة المقررة.....

فهرس المحتويات

48.....	الفرع الثاني: جرائم الإعتداء العمدي على سلامة المعطيات و نظام المعالجة.
49.....	أولاً: جريمة الإعتداء العمدي على سلامة المعطيات
49.....	1- فعل الإدخال (L'intrusion)
50.....	2- فعل المحو (L'effacement) :
50.....	ثانياً: جريمة الإعتداء القسدي على نظام المعالجة.....
52.....	الفرع الثالث: جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.....
52.....	أولاً: الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة:
54.....	ثانياً: الركن المعنوي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة:
54.....	ثالثاً : العقوبة المقررة:
55.....	المطلب الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قانون 07-18.....
55.....	الفرع الأول: تجريم الجمع الغير مشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي.....
55.....	أولاً: جريمة استعمال الأساليب الغير المشروعة في جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
57.....	ثانياً: جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعنوي.....
59.....	الفرع الثاني: تجريم المساس بحقوق الشخص المعني.....
60.....	أولاً: الركن المادي:
60.....	ثانياً: الركن المعنوي:
61.....	ثالثاً: العقوبة المقررة
61.....	الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالإجراءات المسبقة عن المعالجة.....
62.....	أولاً: تجريم معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة أو رغم اعتراض الشخص المعني.....
65.....	الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
65.....	أولاً: جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية.....
67.....	ثانياً: جريمة عدم إعلام السلطة الوطنية بانتهاك المعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الالكترونية.....
70.....	المبحث الثاني: الآليات الإدارية لحماية المعطيات الشخصية في ظل قانون 07-18
70.....	المطلب الأول: إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.....
70.....	الفرع الأول: مبررات إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي.....
71.....	أولاً: تأثير التقدم التكنولوجي على الحق في الحياة الخاصة.....
71.....	ثانياً: دسترة الحق في المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
72.....	ثالثاً: الدور الضبطي للسلطات الإدارية المستقلة

فهرس المحتويات

72.....	رابعاً: مواكبة الجهود الدولية في إقرار الحماية القانونية للحق في خصوصية المعطيات ذات
73.....	خامساً: تدعيم عنصر الموثوقية في كل التعاملات الإلكترونية.....
73.....	الفرع الثاني: تنظيم السلطة الوطنية.....
73.....	أولاً: تشكيلة السلطة الوطنية.....
75.....	ثانياً: مدة عهدة السلطة الوطنية.....
76.....	ثالثاً: الضمانات القانونية لأعضاء السلطة الوطنية.....
77.....	المطلب الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
78.....	الفرع الأول : سلطة القيام بالتحريات.....
78.....	أولاً طبيعة سلطة إجراء التحريات:.....
78.....	ثانياً: أشكال التحريات.....
80.....	ثالثاً : تعاون الغير في التحريات.....
81.....	الفرع الثاني : سلطة توقيع جزاءات إدارية.....
81.....	أولاً : الإعذار.....
81.....	ثانياً: الإنذار.....
82.....	ثالثاً : السحب.....
83.....	رابعاً : الغرامة المالية.....
85.....	ملخص الفصل الثاني.....
86.....	خاتمة.....
90.....	قائمة المراجع.....
101.....	فهرس المحتويات.....
106.....	ملخص.....

ملخص

تنصب دراستنا حول الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في البيئة الرقمية التي تعتبر من القضايا الحيوية في العصر الرقمي نظرا لتطور التكنولوجيا في مجال المعلومات ووسائل الاتصال الذي أدى إلى الاستعمال المكثف والمفرط للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد، وعلى الرغم من الجانب الإيجابي لهذا التطور فضلا عن السير الحسن لجميع إدارات الدولة ومؤسساتها إلا أنه في المقابل خلق صعوبات كبيرة في التحكم فيها ومراقبتها، إذ أصبحت هذه الأخيرة متاحة ومستغلة لأغراض غير تلك التي أعطيت من أجلها، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تكريس إطار قانوني وتنظيمي ملائم لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية.

وعليه تسمح هذه الدراسة بفهم المصطلحات التقنية الغير مألوفة والمعقدة، كما تتيح إدراك مدى اتساع نطاق الحماية والإلمام بجانب التجريم والعقاب وفهم دور الذي تلعبه السلطة الوطنية بوصفها السلطة الإدارية.

Abstract:

this study focus on the criminal protection of personal nature data in the digital environment which is considered as one of major legal challenges arising from the rapid development in the field of information and communication technologies ,this causes the excessive use of personal nature data has made control and oversight more difficult ;prompting the Algerian legislator establish a specific legal framework for its protection, this study also aims to clarify complex and unfamiliar technical terms ,highlight the extent of legal protection an penalties ,and explain the role of national authority as the administrative body ,